

فضيلة الدكتور/ جمال محمود أبو حسان حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

فيسرني إبلاغ فضيلتكم بأن هيئة تحرير مجلة جامعة القصيم العلمية (العلوم الشرعية) قد أصدرت قرارها في يوم الأحد الموافق ١٩ / ٩ / ١٤٢٦ هـ بإجازة بحكم المرسوم بـ (من تعقبات ابن عاشور على الزمخشري في تفسير سورة البقرة من آية ٢١١ إلى آخر السورة " دراسة وقليل ونقد ") للنشر في مجلة الجامعة ويتم نشره - بإذن الله - في أقرب فرصة ممكنة.

والفضيلتكم موقر الشكر والتقدير ، لشاركتكم القيمة وتعاونكم الثمر.

والله يحفظكم ويرعاكم

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

رئيس تحرير مجلة جامعة القصيم العلمية
(العلوم الشرعية)

أ.د. عبد العزيز بن محمد الربيع

١٢٢٦ / ٩ / ١١



تعقبات ابن عاشور على الزمخشري في تفسير سورة البقرة

من آية ٢١٦ الى آخر السورة

دراسة وتحليل ونقد

Tracks of Ibn Ashur on Zamakhshari
in Surat al-Baqarah from verse 216 till the end of
the sura, study, critique, and explication

إعداد: الدكتور جمال محمود أبو حسان

أستاذ مشارك في التفسير وعلوم القرآن - كلية الدعوة وأصول الدين

جامعة العلوم الإسلامية العالمية - الأردن

Preparation: Dr. Jamal Mahmoud Abu Hassan

Co-Professor Exegesis and Quranic Sciences

International University of Islamic Sciences in Jordan

Email: dr_jamalhassan@hotmail.com

هاتف جوال: ٠٠٩٦٢٧٩٥٣٠٠٦٦٣

أو

٠٠٩٦٢٧٧٥٣٠٠٦٦٣

ملخص باللغة العربية

من تعقبات ابن عاشور على الزمخشري

قام المفسر محمد الطاهر ابن عاشور بكتابة تفسير ضخيم تعقب فيه آراء بعض المفسرين الذين سبقوه، وكان ممن تعقبه الزمخشري في التفسير. قام الباحث في هذا البحث بتتبع اعتراضات وتعقبات ابن عاشور للزمخشري في سورة البقرة وجمعها وجعلها محلا لبحثه، حيث قام بدراسة هذه التعقبات، وتتبعها في مظانها من كتب التراث، ليقف حكما بين الزمخشري وابن عاشور، ليرى بعد البحث أي الرأيين أقرب لتفسير الآية، وقد سلك الباحث في بحثه المنهج العلمي دون أي تحريج أو شدة وكانت غاية الباحث هي معالجة الأقوال دون الالفات إلى شخصيات المفسرين رحمهم الله جميعا.

وقد خلص الباحث في بحثه إلى أن بعض هذه التعقبات كان ابن عاشور مصيبا فيها وبعضها الآخر كان الصواب فيها مع الزمخشري.

abstract

Some of Ibn Ashur's objections to Zamakhshari
At-Tahir ibn Ashur has written a huge tafsir
(interpretation of the Holy Quran) in which he
objected the viewpoints of some preceding interpreters
such as Zamakhshari.

In his quest, the researcher has tracked Ibn Ashur's
oppositions and objections to Zamakhshari throughout
the interpretation of Surat al-Baqarah, studied the
viewpoints in question in the related heritage books to
be able to judge between the two viewpoints and
conclude the most correct one.

Researcher has followed the scientific method in
discussing the viewpoints without harshness or
infringement. The goal of the researcher was to discuss
the opinions without paying attention to the
interpreters' personalities Allah mercy upon all of
them.

Researcher concluded that ibn Ashur's views were
right sometimes but in other questions Zamakhshari
was correct.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فله در الزبيدي شارح الإحياء إذ يقول: "... ولا يخفى عليك أن التعقب على الكتب سيّما الطويلة سهل بالنسبة إلى تأليفها، ووصفها وترصيفها، كما يُشاهد في الأبنية القديمة، والهيكل العظيمة، حيث يعترض على بانيها مَنْ عُرِي في فنه عن القوى والقدر، بحيث لا يقدر على وضع حجر على حجر". ١. هـ..

واعلم أن تفسير العلامة جار الله، غفر الله له قد ذاع وصاح صيته في شرق العالم الإسلامي وغربه، واهتم به المثقفون اهتماماً يكاد يكون منقطع النظير في كتب اللغة والأدب والتفسير، ونال عند المفسرين حظوة عظيمة واهتماماً بالغاً، بحيث كان من جاء بعده من المفسرين عالة عليه، خصوصاً في مسائل البلاغة واللغة ويُدلّ على هذا الاهتمام إكثار مَنْ جاء بعده من تعقبه في مسائل وموضوعات متنوعة، فقد ذكر في كشف الظنون^٢ أسماء بعض من تعرضوا لهذا الكتاب بالتعقيب والنقد، "فذكر ابن المنير الإسكندري المالكي المتوفى سنة ٦٨٣ هـ في كتابه الشهير بالانتصاف^٣، والإمام علم الدين عبد الكريم بن علي العراقي، المتوفى سنة ٧٠٤ هـ في كتابه الإنصاف، جعله حكماً بين الكشف والانتصاف^٤، وذكر أن أبا حيان أكثر من التعقب على الزمخشري في كتابه البحر، وتبعه تلميذه الشهاب أحمد بن يوسف الحلبي، الشهير بالسمين^٥، والبرهان إبراهيم بن محمد الصفاقسي^٦. وذكر أن الشيخ تاج الدين أحمد بن مكتوم، المتوفى سنة

١. إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين، الزبيدي، ج ١ ص ٣.

٢. كشف الظنون، حاجي خليفة، ج ٢ ص ١٤٧٥-١٤٨٤.

٣. مطبوع بحاشية الكشف.

٤. وكتابه هذا مخطوط ذكر الزركلي أنه اقتنى منه نسخة قديمة متقنة. الأعلام، الزركلي، ج ٤ ص ٥٣.

٥. صاحب كتاب الدر المصون في إعراب القرآن المكون طبع منه ستة مجلدات وهو متوفى سنة ٧٥٦ هـ.

٦. فقيه مالكي متوفى سنة ٧٤٢ هـ. وكتابه المشار إليه يسمى المجيد في إعراب القرآن المجيد، وهو مخطوط كما قال الزركلي في ص ٦٣.

٧٤٩هـ، لخص مناقشات شيخه أبي حيان في تأليف مفرد سماه الدرر اللقيط من البحر المحيط^١. قلت: ومن ألف في ذلك العلامة أبو زكريا يحيى بن محمد الملياني الجزائري، الشهير بالشاوي المالكي، المتوفى سنة ١٠٩٦هـ، وله كتاب سماه المحاكمات بين أبي حيان وابن عطية والزمخشري^٢. وكذلك قام الشوكاني في كتابه فتح القدير بتعقب الزمخشري، بل ما كان يدع فرصة لتعقبه إلا ويفعل^٣.

وهذا الصنيع كما قلت ليس مدعاة لتقليل قيمة الكشف، بل على العكس، فإن المتعقبين لكلامه لو لم يشتهر عندهم فضله وإقدامه ما جرأ منهم أحد على ذلك، كيف لا وقد قال العلامة ابن خلكان واصفاً هذا التفسير: "بأنه لم يصنف قبله مثله"^٤.

"كما وأن ما جُبل عليه أهل السنة^٥، وقامت عليه طريقتهم العلمية من الإنصاف، قد حملهم على الإغضاء على تلك الهفوات المخجلة^٦، والعورات الفاضحة، فإنهم أقبلوا على دراسته وشرحه، وبنوا عليه بحوثهم في القرآن، ولا يخلو تفسير أو تأليف في موضوع قرآني من رجوع إليه واعتماد عليه... ودخل تفسير الكشف مباشرة في صميم أصول الثقافة الإسلامية الأشعرية^٧، وعلا نجمه في القرن الثامن بإقبال أعلام من المدرسة الأعجمية الأشعرية عليه، مثل شرف الدين الطيبي، والقطب الشيرازي^٨، والسعد التفتازاني، فأصبح من يومئذ ركناً ركيناً في هيكل التخرج الإسلامي"^٩.

^١ . مطبوع بحاشية البحر.

^٢ . مخطوط بمكتبة الأزهر عندي منه نسخة مصورة. وقد طبع هذا الكتاب في بيروت طبعة ليس فيها ما يمت للتحقيق بصلة.

^٣ . الإمام الشوكاني مفسراً، محمد حسن الغماري، ص ١٢٧ وما بعدها.

^٤ . وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ابن خلكان، ج ٥ ص ١٦٨.

^٥ . لعله هنا يقصد الأشاعرة.

^٦ . الصواب الإغضاء عن وفي كلمة (مخجلة) شدة واضحة.

^٧ . الحقيقة أن جميع المدارس الإسلامية وغير الإسلامية قد اعتدت بتفسير الكشف، وكان له حضور بارز في ثقافتها جميعاً.

^٨ . هو محمود بن مسعود الفارسي قطب الدين الشيرازي، قاض عالم بالعقليات ومفسر، له حاشية على الكشف،

وغيرها، بغية الوعاة، للسيوطي، ج ٢ ص ٢٨٢.

^٩ . التفسير ورجاله، محمد الفاضل ابن عاشور، ص ٨٥ وما بعدها.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في الإجابة عن الأسئلة التالية:

١- ما مدى دقة التعقبات التي تعقبها ابن عاشور للزمخشري؟ وما جديتها؟

٢- هل كان ابن عاشور محققاً؟

٣- هل اقتصررت هذه التعقبات على الجوانب المتعلقة بالاعتزال؟

٤- كيف كان أسلوب ابن عاشور قاسياً في حق الزمخشري؟

أهداف الدراسة:

تحقق هذه الدراسة مجموعة من الأهداف يمكن تلخيصها فيما يلي:

١- بيان أهمية دراسة تفسير الكشاف، وأن التعقب على هذا التفسير يظهر مدى

الاهتمام الذي حظي به.

٢- بيان أهمية دراسة تعقبات المفسرين بعضهم على بعض، وذلك بالاطلاع على أدلة

كل تعقب، وكيفية مناقشة المفسرين لآراء بعضهم البعض.

٣- إن تعقب أي مفسر على آخر تبرز ثقافة ذلك المفسر، وهذا فيه إغاثة على معرفة

أحوال المفسرين.

٤- إن هذه التعقبات تظهر أهمية الرجوع إلى كتب اللغة القديمة التي استعملها

المفسرون، وتظهر جانباً من أهمية دراسة اللغة ومصنفاتها؛ لأن أكثر الاعتراضات

على الزمخشري كان له اعتلاق باللغة.

منهجية البحث:

استخدم الباحث المنهج الاستقرائي والتحليلي النقدي في دراسته هذه التعقبات حيث قمت باستقراء التعقبات التي تعقب بها ابن عاشور على الزمخشري في تفسير سورة البقرة، ومن المفيد هنا بيان أنني قد اكتفيت بالتعقبات التي صرح فيها ابن عاشور بأن رأي الزمخشري ليس حسناً في هذا المحل، بأي عبارة كانت، ولم أعرض في بحثي هذا إلى أي رأي اختاره ابن عاشور خلاف رأي الزمخشري، ما لم يصرح بالاعتراض عليه. ثم قمت بدراسة هذه التعقبات، مستخدماً المنهج النقدي، حيث قمت بالموازنة بين الرأيين، وحاولت جهدي أن أقف حكماً بين العالمين العلمين.

دون أي خروج عن الأدب، أو خدش شخصية أي من المفسرين رحمهما الله تعالى، والله الموفق. وفي هذا البحث الثالث أتممت فيه تعقبات ابن عاشور على الزمخشري في سورة البقرة، وأريد أن أوضح هنا بأنني لم أختصر أي شيء من تعقبات ابن عاشور؛ لأنني وجدت الكلام هو في صورة الدفاع عن هذه التعقبات، فحتى تكتمل الصورة أبقيت الكلام كما هو؛ لأنه يمثل في نظري التعقب والدليل عليه. هذا وقد كنت درست هذه التعقبات في سورة البقرة فخرج البحث طويلا، فوجدت أن المجالات العلمية المحكمة لا تقبله بهذه الصورة، لذا رأيتني مضرا إلى تقسيمه إلى ثلاثة أقسام، ثم رأيت أن أقسم التعقبات حسب ورودها لا حسب موضوعها، لأنني إن شاء الله تعالى سأتابع دراستها في جميع السور بين هذين العالمين.

هذا وكان من منهجي أيضا في هذه الدراسة أن أعزو الآيات إلى موضعها في السور الكريمة ملتزما بالرسم العثماني، وكذا عزوت كل قول لقائله ولم أكتف بعرض القول في الكتب التي نقلته، وإنما أرجع إلى المصدر الرئيس ما استطعت إلى ذلك سبيلا، وقد خرجت الأحاديث التي وردت في هذا البحث تخريجا علميا، وقمت كذلك بالتعريف بالأعلام غير المشهورين، تعريفا موجزا، وأخيرا قمت بتخريج الآيات الشعرية وعزوها لأصحابها، وذكرت بعض الاختلافات التي وجدت في ألفاظ بعض الآيات الشعرية.

الدراسات السابقة:

حظي ابن عاشور بدراسات عديدة في تفسيره سواء ما تعلق منها بالاتجاه اللغوي أو البلاغي أو التفسيري، وقد وجدت رسالتين علميتين تتحدثان عن التعقبات: الأولى رسالة بعنوان تعقيبات ابن عاشور على الزمخشري لفاضل يونس البدراني من كلية التربية بجامعة الموصل عام ١٤٢٨هـ. وهذه الرسالة موضوعها الاعتراضات بشكل عام حيث قام الطالب بجمع التعقبات في جداول واختار بعضها منها ليقف عنده في رسالته. وهو بهذا لم يدرس كل التعقبات التي وقعت في تفسير ابن عاشور. وفيما يخص بحثي هذا لم أجد أي توافق بينه وبين هذه الرسالة، وكان منهجه مختلف

تماما عن منهج هذا البحث في تناول التعقبات. وبالجملة فللباحث جهد مشكور في هذه الرسالة. والرسالة الثانية بعنوان تعقبات الشيخ محمد ابن عاشور على الزمخشري من أول الكتاب إلى آخر سورة النساء لعبد الغفار أحمد عبد الغفار ولم أر هذه الرسالة.

وهذا جهدي، فما وفقني فمن الله، وما كان غير ذلك فمن نفسي والشيطان، وأسأل الله تعالى المغفرة والرضوان.
خطة البحث:

قسمت هذا المبحث إلى مبحثين وعدة مطالب ما يلي:

المبحث الأول: ترجمة مختصرة للمفسرين

المطلب الأول: نبذة من حياة ابن عاشور في سيرته الذاتية

المطلب الثاني: نبذة مختصرة من حياة الزمخشري

المبحث الثاني: الاعتراضات وفيه تمهيد وأحد عشر مطلباً

المطلب الأول: في الكره وما يؤدي إليه من معنى

المطلب الثاني: الميسر هل هو مصدر أم اسم جنس؟

المطلب الثالث: هل لفظ الأمة مطلق أم مقيد؟

المطلب الرابع: ﴿الطَّلَقُ مَرَّتَانٍ﴾ هل يفيد التكرير أم التثنية؟

المطلب الخامس: هل الجناح معناه رفع الإثم أو رفع التبعة؟

المطلب السادس: هل الذين آمنوا والذين كفروا في هذه الآية مراد بهما المؤمنون والكافرون أم من أراد الإيمان وأراد الكفر؟

المطلب السابع: التعقب السابع: قوله تعالى: ﴿لَا يَسْأَلُونَكَ الْحِكَافَةَ﴾ هل معناه نفي السؤال من أساسه أم أن معناه نفي الإحاف في السؤال، فيكون السؤال قائماً لكن بصورة لطيفة ليس فيها إحاف ولا إحاح؟

المطلب الثامن: التعقب الثامن: لم كتبت ﴿الرِّبَا﴾ في جميع مواضعها هكذا؟

المطلب التاسع: هذا القول: ﴿قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ الذي قالوه هل هو معدود في البلاغة من قبيل القصر الإضافي أم أنه ورد على سبيل المبالغة أصلاً؟

المطلب العاشر: هل العلة في قوله تعالى: ﴿أَنْ تَصِلَ﴾ هي ما يترتب على الضلال من إضاعة المشهود به، أم هي الاهتمام بشأن التذكير حتى صار المتكلم يعلل بأسبابه المفضية إليه لأجل تحصيله؟

المطلب الحادي عشر: هل الوارد في آيات آخر سورة البقرة من قبيل الدعاء الذي علم حصوله أم من قبيل ما لم يعلم؟
الخاتمة وأبرز النتائج

المبحث الأول: ترجمة مختصرة للمفسرين

المطلب الأول: نبذة من حياة ابن عاشور في سيرته الذاتية:

هو محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور (١٢٩٦هـ - ١٣٩٢هـ)، الإمام الصليح في العلوم الشرعية واللغوية والأدبية والتاريخية، ولد بقصر جده لأمه بالمرسى، وقد نشأ في بيت نبيل مبارك بالعلم، مبارك بالنسب الحسيني الشريف، وجده لأمه هو الشيخ الوزير محمد العزيز بوعتور، وجده لأبيه هو العلامة الشيخ محمد الطاهر بن محمد بن محمد الشاذلي بن عاشور، وقد عاصرت الأسرة العاشورية الحضارة الأندلسية، ثم انتقلت إلى سلا بالمغرب ثم استقرت بتونس في منتصف القرن السابع عشر الميلادي^١.

بدأت حياته العلمية في الكتاب فحفظ القرآن، ثم تعلم ما تيسر من اللغة الفرنسية، والتحق بجامع الزيتونة عام ١٣٠٩هـ، فقرأ على ثلة من الشيوخ حتى حاز على شهادة التطويع عام ١٣١٣هـ، ثم اجتاز مناظرة التدريس من الرتبة الثانية عام ١٣١٦هـ، ثم مناظرة التدريس من الرتبة الأولى عام ١٣٢٠هـ، وقد كان بدأ بالتدريس في المدرسة الصادقية عام ١٣١٧هـ، وفي الزيتونة عام ١٣١٩هـ، ورقى في مستويات التدريس حتى أصبح نائبا للدولة لدى نظارة جامع الزيتونة وذلك في عام ١٣٢١هـ، ثم عضوا في لجنة تنقيح برامج التعليم وعضوا في المجلس المختلط العقاري عام ١٣٢٥هـ، ثم قاضيا مالكيًا وعضوا في هيئة النظارة العلمية لجامع الزيتونة عام ١٣٣١هـ، وفي عام ١٣٤١هـ عاد للتدريس في جامع الزيتونة والمدرسة الصادقية، ثم أصبح رئيسا للمفتين (باش مفتي) عام ١٣٤٥هـ، واستمر كذلك إلى أن أصبح شيخ الإسلام المالكي وشيخ جامع الزيتونة وفروعه عام ١٣٥٠هـ، واقتصر على مشيخة الإسلام حتى نزلت منه عام ١٣٦٣هـ، وعاد شيخا لجامع الزيتونة وفروعه حتى عام ١٣٧٠هـ، حيث أصبح عميدا لجامعة الزيتونة حتى العام ١٣٧٥هـ، ثم خرج من رتبة المناصب العلمية إلى فضاء التصنيف والإبداع، وقد نال الجائزة التقديرية من الرئيس بورقيبة عام ١٣٨٧هـ^٢، إلا أنه استمر عضوا في مجمعي دمشق والقاهرة حتى وفاته رحمه الله .

^١ . شيخ الإسلام الإمام الأكبر محمد الطاهر ابن عاشور، ابن الخوجة ج ١ ص ١٤٧ - ١٤٨.

^٢ . تراجم المؤلفين التونسيين، ج ٣ ص ٣٠٥ بتصرف .

وكان رحمه الله نشيطا غزير الإنتاج، شغوفًا بالإصلاح والتجديد، لا يحفل بالبالى من التقاليد، فقد قام بإصلاحات مهمة على نظام التعليم في الزيتونة، فأدخل مواد جديدة في الدراسة كالفيزياء والكيمياء والجبر، وألغى من الدراسة الكتب المعقدة في الأسلوب، واستبدلها بما حسن أسلوبه وسهل مأخذه، فتسارعت إليه مكاييد البعض لأجل ذلك، وتآمروا عليه بشتى الدسائس^١. ومن مصادر ترجمته^٢، هذه أهم المصادر المتوفرة التي اطلعت عليها في ترجمة ابن عاشور رحمه الله رحمة واسعة.

المطلب الثاني: نبذة مختصرة في حياة الزمخشري^٣

الزمخشري: هو أبو القاسم محمود بن عمر بن أحمد، الزمخشري جار الله ولد بزمخشري من أعمال خوارزم

في رجب (٤٦٧هـ)، وتوفي بقصبة ليلة عرفة (٥٣٨هـ) عن إحدى وسبعين سنة، وجاور بمكة، وهو إمام كبير في التفسير، وفنون العربية كلها، والأنساب، وهو حنفي المشرب، معتزلي المعتقد

^١. تراجم المؤلفين التونسيين، ج ٣ ص ٣٠٦.

^٢. عيون البصائر لمحمد البشير الإبراهيمي من ص ٦٢٧-٦٣٢، شيخ الإسلام وشيخ الجامع

الأعظم لمحمد الحبيب بن الخوجة، تونس وجامع الزيتونة ص ١٢٣-١٢٦، الأعلام للزركلي

١٧٤/٦ ط ٦، فهرس الخزنة الأزهرية ٧/ ١٩٨، تراجم المؤلفين التونسيين ٣/ ٣٠٤-٣٠٩،

الحركة الأدبية والفكرية في تونس في مواضع متعددة منها ص ٨٢، ٨٣، ٨٩، ١١٤، ١٠٥، ٩٤،

١٣، ١٤٣، ١٥٣، ١٧٠، ١٦٩، ١٧٥، ٢٢٠، ٢١٩، ٢١٨ وغيرها، مجموعه أبحاث ملتقى الإمام

ابن عاشور المعتقد في تونس ١٩٨٥ وصلني منها ما يلي: محمد الطاهر بن عاشور إمام الشريعة

والأدب في عصره لمحمد عبد المنعم خفاجي، عائلة ابن عاشور لمحمد الطاهر المعموري.

محمد الطاهر ابن عاشور الحافظ الحجة للقاضي محمود شمام، محمد الطاهر ابن عاشور رائد الفكر الإسلامي بلقاسم

بن حسن، محمد الطاهر ابن عاشور مفتي تونس الأشهر للسوسي، منهج ابن عاشور في التفسير للصحي بن مسعود،

المصادر المعرفية لابن عاشور في تفسيره من خلال سورة آل عمران خميس زهول، النشرة العلمية للكلية الزيتونية

عدد ٢-٣ ص ٢٢٣-٢٢٧.

^٣. وفيات الأعيان، ابن خلكان، ج ٥ ص ١٦٨، سير أعلام النبلاء، الذهبي، ج ٢٠ ص ١٥١ وما بعدها. العبر في خبر

من غير، الذهبي، ج ٢ ص ٤٥٥، البداية والنهاية، ابن كثير، ج ١٢ ص ٢٧٢، الجواهر المضئية في طبقات الحنفية،

محمد القرشي، ج ٢ ص ١٦٠، جلاء العينين في محاكمة الأحمديين، نعمان الألوسي، ص ١٥٢ وما بعدها، الأعلام،

ج ٧ ص ١٧٨.

مجاهر به مناظر عليه، شديد الإنكار على المتصوفة، وفي لسانه رهق على أهل السنة والجماعة حتى إنه قال:

الجماعة سموها هواهم سنة الجماعة حمر لعمري موكفة

وقد طارت شهرته في الآفاق، وسارت بتصانيفه الركبان، منها: تفسير الكشاف، والفائق في غريب الحديث، والمفصل في النحو، والمستقصى في أمثال العرب، وريع الأبرار ونصوص الأخبار وغيرها، وله شعر رائع، وعبارات حسنة في تفسيره، الذي حقق فيه نظرية النظم التي قعد لها عبد القاهر الجرجاني، وأخذ الزمخشري بذرتها فأينعت في تفسيره، وآتت أكلها فيه، لذلك قال: "علم التفسير الذي لا يتم لتعاطيه وإجالة النظر فيه كل ذى علم ... إلا رجل قد برع في علمين مختصين بالقرآن، وهما علم المعاني وعلم البيان"^١.

وقد ألف تفسيره استجابة طلب حثيث من طلبة العلم، وانبهار عظيم بمجالس تفسيره، وما ظهر فيها من حسن الفهم، ولتأسفه على قصور الناس في علوم البلاغة، وقد كان يطري تفسيره أحياناً، ومما قال فيه:

إن التفاسير في الدنيا بلا عدد وليس فيها لعمري مثل كشافي

وقد كثرت حواشيه حتى ملأت الآفاق، وأشهرها حاشية ابن المنيّر، وشرحه الطيبي في كتاب كبير سماه فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب، وإنما كثرت حواشيه؛ لأنه مشحون بالبلاغة بصورة فريدة، وفيه بحث فريد عن إعجاز القرآن البياني بصورة تجعله يتبوأ المنزلة الأولى بين التفاسير في هذا الغرض.

وقد كان الزمخشري رحمه الله محبا للعربية، ولذا نجده يقول: "الله أحمد على أن جعلني من علماء العربية، وجعلني على الغضب للعرب والعصبية، وأبى لي أن أنفرد عن صميم أنصارهم، وأمتاز وأنضوي إلى لفيف الشعوبية وانحاز، وعصمني من مذهبهم"^٢.

^١. تفسير الكشاف، ج ١ ص ١.

^٢. المفصل في علم العربية، الزمخشري، ص ٢.

المبحث الثاني: التعقبات

تمهيد في معنى التعقب

جاء في لسان العرب: "وتعقب الخبر: تتبعه. ويقال تعقبت الأمر إذا تدبرته، والتعقب: التدبر والنظر ثانية".^١ هـ. وقال الزمخشري في الأساس: "تعقبت ما صنع فلان: تتبعته، ولم أجد عن قولك متعقبا أي متفحصا، أي انه من السداد والصحة بحيث لا يحتاج إلى تعقب".^٢ والمتبع لكلمة التعقب يجد انها تدور حول: "التتبع، والاقتفاء، والتفحص والنظر، والتدبر، والرجوع، وطلب العثرة، والكلام يأتي بعده كلام آخر لنقضه وردده وإبطاله".^٣

وإذا ما أردنا أن نعرف التعقب عند المفسرين فإن معناه: "أن يتتبع مفسر متأخر مفسرا متقدما في بعض آرائه ويتبع ذلك التتبع غالبا بالتصحيح والترجيح الذي يراه.... وكذلك يعرف بأنه اتباع المفسر قولا يذكره في بيان معنى في القرآن الكريم بقول آخر يصلح خطأه، أو يكمل نقصه أو يبين لبسه"^٤

وعلى هذا فان معنى تعقب ابن عاشور على الزمخشري هو ان يتتبع ابن عاشور كلام الزمخشري في تفسيره الكشاف ويطله، أو يوهنه، ويختار غيره، وقد كان ابن عاشور فيما ظهر لي من هذا البحث مسبوqa بهذه التعقبات وإنما أخذها من كتب من سبقه من المفسرين، ولكنه لا يذكر هذه التعقبات إلا معللة بمعنى أنه يؤيد مذهبه بالدليل الذي يراه مناسبا، ويرد على الزمخشري رايه بالدليل الذي يراه مناسبا، وغالبا ما رأيت ان هذه الأدلة عقلية أو ذوقية، أو تفصيلات لغوية.

^١ . لسان العرب، لابن منظور، فصل الباء (عقب) ج ١ ص ٦١٩

^٢ . أساس البلاغة، الزمخشري، ص ٣٠٨

^٣ . تعقبات ابن كثير على من سبقه من المفسرين، أحمد بن عمر بن أحمد، رسالة دكتوراه غير مطبوعة ص ٩٥

^٤ . ينظر تعقبات ابن كثير، ص ٩٦، نقلا عن استدرابات السلف في التفسير لنايف الزهراني، ص ٩

المطلب الأول: التعقب الأول: في الكره وما يؤدي إليه من معنى

عند قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦]

قال ابن عاشور: "والكره بضم الكاف: الكراهية ونفرة الطبع من الشيء ومثله الكره بالفتح على الأصح، وقيل: الكره بالضم المشقة ونفرة الطبع، وبالفتح هو الإكراه وما يأتي على الإنسان من جهة غيره من الجبر على فعل ما بأذى أو مشقة، وحيث قرئ بالوجهين هنا وفي قوله تعالى: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا﴾ [الأحقاف: ١٥] ولم يكن هنا ولا هنالك معنى للإكراه تعين أن يكون بمعنى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦]، أي الكراهية وإبابة الطبع كما قال الحماسي العقيلي:

بكره سراتنا يا آل عمرو ... نغادىكم بمهرفة النصال^١

رووه بضم الكاف وبفتحتها.

على أن قوله تعالى بعد ذلك الوارد مورد التذييل: دليل على أن ما قبله مصدر بمعنى الكراهية ليكون جزئيا من جزئيات أن تكرهوا شيئا.

وقد تحمل صاحب (الكشاف) حمل المفتوح في هذه الآية والآية الأخرى على المجاز، وقرره الطيبي والتفتازاني بما فيه تكلف، وإذ هو مصدر فالإخبار به مبالغة في تمكن الوصف من المخبر عنه كقول الخنساء:

فإنما هي إقبال وإدبار

أي تقبل وتدبر^٢ ا.هـ. كلامه^٢.

^١ . نسبه في شرح ديوان الحماسة إلى رجل من بني عقيل دون تسميته، انظر: شرح ديوان الحماسة، للتبريزي،

ج ١ ص ١٠٣. وليس فيه أنهم رووه بالضم والفتح بل هو في شرح التبريزي بالضم والمعنى فيه: بمشقة رؤسائنا وكراهيتهم.

^٢ . التحرير والتنوير، ابن عاشور، ج ٢ ص ٣٢٠

قلت: قال الزمخشري في الكشاف: "وهو كره لكم من الكراهة بدليل قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا﴾ ثم إما أن يكون بمعنى الكراهة على وضع المصدر موضع الوصف مبالغة، كقولها:

فإنما هي إقبال وإدبار

كأنه في نفسه لفرط كراحتهم له. وإما أن يكون فعلا بمعنى مفعول كالخبز بمعنى المخبوز، أي وهو مكروه لكم. وقرأ السلمي - بالفتح - على أن يكون بمعنى المضموم، كالضعف والضعف، ويجوز أن يكون بمعنى الإكراه على طريق المجاز، كأنهم أكرهوا عليه لشدة كراحتهم له ومشقته عليهم. ومنه قوله تعالى: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمَلُهُ سَيِّئًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، وعلى قوله تعالى: ﴿وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦]، جميع ما كلفوه، فإن النفوس تكرهه وتنفر عنه وتحب خلافه، والله يعلم ما يصلحكم وما هو خير لكم، وأنتم لا تعلمون ذلك" ١. هـ. كلامه.

تحرير محل النزاع: يرى ابن عاشور أن كلمة (كره) الواردة في الآيات ليس من معناها الإكراه وجبر النفس على ما لا تحب. والزمخشري يجوز هذا المعنى مجازا كأنهم من شدة خروجه عن مرغوبات النفس وتحملهم له صاروا بمنزلة من أكره عليه

قلت: إن قراءة هذه الكلمة في سورة البقرة بالفتح هي من القراءات الشاذة ٢.

وقال الطيبي: "وذهب المصنف إلى أن الكره من الكراهة لا من الإكراه، بناء على أنه لا يجوز أن يكرههم ويجبرهم على القتال، بل إنه تعالى أوجب عليهم القتال، والحال أن في القتال كراهة عندهم، بدليل قوله: ﴿وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦]، فإنه أسند الفعل إليهم ولو كان بمعنى الإكراه لم يطابق الكلام، ويجوز أن يكون إسناد الإكراه إلى الله على سبيل المجاز، بمعنى أنهم لشدة كراحتهم للقتال بحيث لا طريق إلى أن يؤمروا به إلا عن طريق الإكراه والإكراه

١ . الكشاف، ج ١ ص ٢٥٧ وما بعدها.

٢ . وقع في كتاب مختصر في شواذ القرآن من كتاب البديع لابن خالوية، ص ١٣ هذه القراءة مضبوطة على النحو الآتي: "كُرْهُ لَكُمْ" وعزاها للسلمي.

كما مر بيانه في قوله تعالى: ﴿خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ﴾ [البقرة: ٧]، في الوجه الرابع منه^١، ثم مطابقته لقوله: ﴿وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ على سبيل التذييل "ا.هـ. كلامه^٢.

قلت: الذي ذهب إليه ابن عاشور ورجحه هو ما رجحه الزمخشري في التفسير بدليل تقديمه في الكلام أولاً، ثم إن ما عابه ابن عاشور على الزمخشري هو وجه ثان من احتمالات التفسير، لكنه مبني في الأساس على قراءة شاذة، وقد أورد الطبري هذا المعنى لهذه الكلمة على هذه القراءة وإن لم يذكرها فقال: " (والكره) بالضم: هو ما حمل الرجل نفسه عليه من غير إكراه أحد إياه عليه، (والكره) بفتح (الكاف)، هو ما حمله غيره، فأدخله عليه كرهاً. ومن حكي عنه هذا القول معاذ بن مسلم "ا.هـ. كلامه^٣.

قلت: ولم أر فيما قرره الطيبي أي تكلف في عرض هذا الرأي وتقريره كما قرره ابن عاشور، سوى أنه بحاجة إلى شيء من التأمل والمدارسة في فهم حقيقة هذا المجاز، وبالجملة فهو وجه محتمل في التفسير، لكنه بدرجة ثانية، والله تعالى أعلم^٤.

المطلب الثاني: التعقب الثاني الميسر هل هو مصدر أم اسم جنس؟

عند قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعَةٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْغَفْوُ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ [البقرة: ٢١٩]

^١ . كلامه الذي أشار إليه هو عند كلام صاحب الكشف ج ١ ص ٥٢، وقد طوّل الطيبي الكلام عند هذا الموضع ما سبقه وما لحقه، ج ٢ ص ١٤٠ ما قبلها وما بعدها.

^٢ . فتوح الغيب، الطيبي، ج ٣ ص ٣٤٦

^٣ . جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري، ج ٤ ص ٢٩٦. ومعاذ بن مسلم هو: "شيخ النحو، أبو مسلم الكوفي النحوي، الهراء، مولى محمد بن كعب القرظي. روى عن عطاء بن السائب وغيره، وما هو بمعتمد في الحديث. وقد نقلت عنه حروف في القراءات. أخذ عنه الكسائي. ويقال: إنه صنف في العربية، ولم يظهر ذلك. وكان شيعياً معمرًا" سير أعلام النبلاء، الذهبي، ج ٨ ص ٤٨٢.

^٤ . أما ما ذكره التفتازاني وأشار إليه ابن عاشور فلم أطلع عليه لأن كتاب التفتازاني فيما أعلم غير مطبوع.

قال ابن عاشور: " والميسر: اسم جنس على وزن مفعّل مشتق من اليسر، وهو ضد العسر والشدّة، أو من اليسار وهو ضد الإعسار، كأنهم صاغوه على هذا الوزن مراعاة لزنة اسم المكان من يسر يسر، وهو مكان مجازي، جعلوا ذلك التقامر بمنزلة الظرف الذي فيه اليسار أو اليسر؛ لأنه يفضي إلى رفاهة العيش وإزالة صعوبة زمن المحل وكَلْب الشتاء، وقال صاحب (الكشاف) : هو مصدر كالموعد، وفيه أنه لو كان مصدرا لكان مفتوح السين إذ المصدر الذي على وزن المفعّل لا يكون إلا مفتوح العين ما عدا ما شذ، ولم يذكروا الميسر في الشاذ، إلا أن يجاب بأن العرب وضعوا هذا الاسم على وزن المصدر الشاذ ليعلم أنه الآن ليس بمصدر" اهـ. كلامه^١.

ونص كلام الزمخشري: " والميسر: القمار، مصدر من يسر، كالموعد والمرجع من فعلهما. يقال: يسرته، إذا قمرته، واشتقاقه من اليسر، لأنه أخذ مال الرجل بيسر وسهولة من غير كد ولا تعب، أو من اليسار؛ لأنه سلب يساره" اهـ^٢.

تحرير محل النزاع: هل كلمة (الميسر) مصدر أم اسم جنس؟

قلت: قال الطبري: " وأما (الميسر) فإنها (المفعّل) من قول القائل: (يسر لي هذا الأمر)، إذا وجب لي (فهو يسر لي يسرا وميسرا)" اهـ. كلامه^٣. وقال الواحدي: " والميسر عند أهل اللغة: مفعّل، من قولهم: يسر لي هذا الشيء يسر يسرا وميسرا، إذا وجب، والياسر: الواجب بقدر وجب ذلك أو مناجبة أو غير ذلك، هذا أصله، ثم قيل للقمار: ميسر، وللمقامر: ياسر ويسر" اهـ. كلامه^٤. وقال أبو السعود: " والميسر مصدر ميمي من يسر كالموعد والمرجع يقال يسرته إذا قمرته واشتقاقه إما من اليسر؛ لأنه أخذ المال بيسر من غير كد وإما من اليسار؛ لأنه سلب له" اهـ. كلامه^٥.

^١ . التحرير والتنوير، ج ٢ ص ٣٤٦

^٢ . الكشاف، ج ١ ص ٢٦١

^٣ . جامع البيان، ج ٤ ص ٣٢١. قال محمود شاكر في تعليقه على التفسير: " هذا المعنى لم أصبه في كتب اللغة، وأنا أظنه مجازاً من "الميسر"، لا أصلاً في اشتقاق الميسر منه" اهـ. المكان نفسه من التفسير. وأنا أقول من أين جاء به الطبري إذن؟

^٤ . التفسير البسيط، الواحدي، ج ٤ ص ١٤٦

^٥ . إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، أبو السعود، ج ١ ص ٢١٨

وفي ديوان الأدب للفارابي: "فَعَلَ يَفْعَلُ (يائي) ومن الياء (ر) يَسَرُّ من الميسر" ا.هـ.^١، ولم يذكر فيه شذوذا كما قرره ابن عاشور.

هذا ويعد عندي ان يكون الميسر اسم جنس لأن "اسم الجنس هو: الذي لا يختص بواحد دون آخر من أفراد جنسه كرجل وامرأة"^٢. وليس في لفظ (الميسر) هذا المعنى.

المطلب الثالث: التعقب الثالث: هل لفظ الأمة مطلق أم مقيد؟

عند قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۚ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۚ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ ۖ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ ۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [البقرة: ٢٢١]

قال ابن عاشور: "فالأمة هنا هي المملوكة، والمشركة الحرة بقرينة المقابلة بقوله: ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ﴾ فالكلام وارد مورد التناهي في تفضيل أقل أفراد هذا الصنف على أتم أفراد الصنف الآخر، فإذا كانت الأمة المؤمنة خيرا من كل مشركة فالحرة المؤمنة خير من المشركة بدلالة فحوى الخطاب التي يقتضيها السياق، ولظهور أنه لا معنى لتفضيل الأمة المؤمنة على الأمة المشركة فإنه حاصل بدلالة فحوى الخطاب لا يشك فيه المخاطبون المؤمنون ولقوله: ﴿وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ فإن الإعجاب بالحرائر دون الإماء. والمقصود من التفضيل في قوله: ﴿خَيْرٌ﴾ التفضيل في المنافع الحاصلة من المرأتين فإن في تزوج الأمة المؤمنة منافع دينية وفي الحرة المشركة منافع دنيوية، ومعاني الدين خير من أعراض الدنيا المنافية للدين، فالمقصود منه بيان حكمة التحريم استئناسا للمسلمين. ووقع في (الكشاف) حمل الأمة على مطلق المرأة، لأن الناس كلهم إماء الله وعبيده وأصله منقول عن القاضي أبي الحسن الجرجاني كما في القرطبي وهذا باطل من جهة المعنى، ومن جهة اللفظ، أما المعنى: فلأنه يصير تكرارا مع قوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ﴾ إذ قد

^١ . ديوان الأدب، الفارابي، باب فعل يفعل بفتح العين من الماضي، ص ٢٥٨.

^٢ . جامع الدروس العربية، مصطفى الغلاييني، ج ١ ص ١٠٩.

علم الناس أن المشركة دون المؤمنة، ويفيت المقصود من التنبيه على شرف أقل أفراد أحد الصنفين على أشرف أفراد الصنف الآخر. وأما من جهة اللفظ: فلأنه لم يرد في كلام العرب إطلاق الأمة على مطلق المرأة، ولا إطلاق العبد على الرجل إلا مقيدتين بالإضافة إلى اسم الجلالة في قولهم يا عبد الله ويا أمة الله، وكون الناس إماء الله وعبيده إنما هو نظر للحقائق لا للاستعمال، فكيف يخرج القرآن عليه "ا.هـ. كلامه"^١.

قلت: وقال الزمخشري في الكشف: "وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث مرثد بن أبي مرثد الغنوي إلى مكة ليخرج منها ناسا من المسلمين، وكان يهوى امرأة في الجاهلية اسمها عناق، فأتته وقالت: ألا نخلو؟ فقال: ويحك! إن الإسلام قد حال بيننا. فقالت: فهل لك أن تتزوج بي؟ قال: نعم، ولكن أرجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأستأمره، فاستأمره فنزلت ﴿وَلَا أَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ﴾، ولا امرأة مؤمنة حرة كانت أو مملوكة، وكذلك ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ﴾ لأن الناس كلهم عبيد الله وإماؤه "ا.هـ. كلامه"^٢.

موضع النزاع: يرى ابن عاشور أن لفظ الأمة في هذه الآية مقيد بدلالة ما بعده في الآية نفسها، ويرى الزمخشري أن هذا اللفظ من باب المطلق

قلت: وهذا الذي ذكره الزمخشري في التفسير قال به البيضاوي^٣، ونسبه في زاد المسير للضحاك^٤، وجوزّه ابن عجيبة^٥، ولكن الذي عليه جماهير المفسرين هو ما صدر به ابن عاشور وهو الظاهر من القرآن كما وصفه أبو حيان^٦. وهو الأنسب بسياق الآيات كما فصل هذا ابن عاشور. فالحق ما قاله ابن عاشور موافقا قول الجماهير من المفسرين.

^١ . التحرير والتنوير، ج ٢ ص ٣٦٢

^٢ . الكشف، ج ١ ص ٢٦٣. والحديث رواه الحاكم في المستدرک في کتاب النکاح حديث رقم ٢٧٠١، ج ٢ ص ١٨، وقره الذهبي. ورواه أبو داود في السنن باب الزاني لا ينكح الا زانية، رقم ٢٠٥١، ج ٢ ص ٢٢٠

^٣ . أنوار التنزيل، البيضاوي، ج ١ ص ١٣٩.

^٤ . زاد المسير، ابن الجوزي، ج ١ ص ١٨٧.

^٥ . البحر المديد، ابن عجيبة، ج ١ ص ٢٥٠.

^٦ . البحر المحیط، أبو حيان، ج ٢ ص ٤١٧.

المطلب الرابع: التعقب الرابع: ﴿الطَّلَقُ مَرَّتَانٍ﴾ هل يفيد التكرير أم التثنية؟

عند قوله تعالى: ﴿الطَّلَقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ^١ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩]

قال ابن عاشور: "فقوله تعالى: ﴿الطَّلَقُ مَرَّتَانٍ﴾ يفيد أن الطلاق الرجعي شرع فيه حق التكرير إلى حد مرتين، مرة عقب مرة أخرى لا غير، فلا يتوهم منه في فهم أهل اللسان أن المراد: الطلاق لا يقع إلا طلقتين مقترنتين لا أكثر ولا أقل، ومن توهم ذلك فاحتاج إلى تأويل لدفعه، فقد أبعد عن مجاري الاستعمال العربي، ولقد أكثر جماعة من متعاطي التفسير الاحتمالات في هذه الآية والتفريع عليها، مدفوعين بأفهام مولدة، ثم طبقوها على طرائق جدلية في الاحتجاج لاختلاف المذاهب في إثبات الطلاق البدعي أو نفيه، وهم في إرخائهم طول القول ناكبون عن معاني الاستعمال، ومن المحققين من لم يفته المعنى ولم تف به عبارته كما وقع في (الكشاف) "ا.هـ. كلامه^١ .

قلت: وقال الزمخشري في الكشاف: "الطلاق بمعنى التطليق كالسلام بمعنى التسليم، أي التطليق الشرعي تطليقة بعد تطليقة على التفريق دون الجمع والإرسال دفعة واحدة، ولم يرد بالمرتين التثنية ولكن التكرير، كقوله: ﴿ثُمَّ أَرْجَعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ﴾ [المائدة: ٤] أي كرة بعد كرة، لا كرتين اثنتين. ونحو ذلك من الثاني التي يراد بها التكرير قولهم: لبيك وسعديك وحنانيك وهذاذك ودواليك. وقوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ﴾ تخيير لهم بعد أن علمهم كيف يطلقون، بين أن يمسكوا النساء بحسن العشرة والقيام بواجبهن، وبين أن يسرحوهن السراح الجميل الذي علمهم. وقيل: معناه الطلاق الرجعي مرتان؛ لأنه لا رجعة بعد الثلاث،

^١ . التحرير والتنوير، ج ٢ ص ٤٠٥

فإمسك بمعروف أي برجعة، أو تسريح بإحسان أي بأن لا يراجعها حتى تبين بالعدة، أو بأن لا يراجعها مراجعة يريد بها تطويل العدة عليها وضرارها" ١. هـ. كلامه ١.

تحرير محل النزاع: يرى ابن عاشور إن هذا الجملة تفيد التكرير لا التثنية، ويرى الزمخشري من قبل أنه كذلك، لكن ابن عاشور يقول إن عبارة الزمخشري قصرت عن أداء المطلوب.

قلت: الذي يقرأ كلام ابن عاشور يستغرب غاية الغرابة، فأين هو القصور في عبارات الزمخشري التي جعلت الكلام يقصر دون تبيان المراد من هذا الموضع، والحق أن عبارة الزمخشري عبارة موجزة مؤدية ما هو مطلوب في تفسير هذه الآية على نحو مقبول جداً، وبناء على ذلك فلا أرى وجها لاعتراض ابن عاشور على الزمخشري وتقليل شأن عبارته ووصفها بالقصور والله أعلم.

ثم إني وجدت أبا حيان يعترض على الزمخشري فيقول: "وهو في الظاهر مناقض لما قال قبل ذلك، ومخالف لما في نفس الأمر. أما مناقضته فإنه قال في تفسير: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ﴾، أي: التطليق الشرعي تطليقة بعد تطليقة على التفريق. دون الجمع، والإرسال دفعة واحدة، فقوله: تطليقة بعد تطليقة مناقض في الظاهر لقول: ولم يرد بالمرتين التثنية، لأنك إذا قلت ضربتك ضربة بعد ضربة، إنما يفهم من ذلك الاقتصار على ضربتين، وهو مساو في الدلالة لقولك: ضربتك ضربتين، ولأن قولك: ضربتين، لا يمكن وقوعهما إلا ضربة بعد ضربة.

وأما مخالفته لما في نفس الأمر، فليس هذا من التثنية التي تكون للتكرير، لأن التثنية التي يراد بها التكرير لا يقتضي بتكريرها تنتين ولا ثلاث، بل يدل على التكرير مرارا، فقولهم: لبيك، معناه إجابة بعد إجابة فما زاد، وكذلك أخواتها، وكذلك قوله: ﴿كَرَّيْنِ﴾، معناه ثم ارجع البصر مرارا كثيرة والتثنية في قوله: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ﴾ إنما يراد بها شفع الواحد، وهو الأصل في التثنية، ألا ترى أنه لا يراد هنا بقوله: ﴿مَرَّتَانٍ﴾، ما يزيد على التنتين لقوله بعد: ﴿فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ﴾ هي الطلقة الثالثة؟ ولذلك جاء بعد: ﴿فَإِنْ

١. الكشف، ج ١ ص ٢٧٢

طَلَّقَهَا ﴿أَي: فَإِنْ سَرَحَهَا الثَّالِثَةُ، وَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا، فَلَيْسَ قَوْلُهُ: ﴿مَرَّتَانِ﴾ دَالًا عَلَى التَّكَرُّارِ الَّذِي لَا يَشْفَعُ، بَلْ هُوَ مُرَادٌ بِهِ شَفْعُ الْوَاحِدِ، وَإِنَّمَا غَرَّ الزَّمْخَشَرِيُّ فِي ذَلِكَ صِلَاحِيَّةَ التَّقْدِيرِ بِقَوْلِهِ: الطَّلَاقُ الشَّرْعِيُّ تَطْلِيقٌ بَعْدَ تَطْلِيقَةٍ، فَجَعَلَ ذَلِكَ مِنْ بَابِ التَّثْنِيَةِ الَّتِي لَا يَشْفَعُ الْوَاحِدُ، وَمُرَادٌ بِهَا التَّكْثِيرُ. إِلَّا أَنَّهُ يَعْكَرُ عَلَيْهِ أَنَّ الْأَصْلَ شَفْعُ الْوَاحِدِ، وَأَنَّ التَّثْنِيَةَ الَّتِي لَا تَشْفَعُ الْوَاحِدُ، وَيُرَادُ بِهَا التَّكَرُّارُ لَا يَقْتَصِرُ بِهَا عَلَى الثَّلَاثِ فِي التَّكَرُّارِ، وَلَمَّا حَمَلَ الزَّمْخَشَرِيُّ قَوْلَهُ تَعَالَى: مَرَّتَيْنِ^١، عَلَى أَنَّهُ مِنْ بَابِ التَّثْنِيَةِ الَّتِي يُرَادُ بِهَا التَّكْرِيرُ، احتاج أن يتأول قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿أَطْلَقْتُ مَرَّتَانِ﴾ فَأَمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَنِ^٢ [البقرة: ٢٢٩] عَلَى أَنَّهُ تَخْيِيرٌ لَهُمْ، بَعْدَ أَنْ عَلِمَهُمْ كَيْفَ يَطْلُقُونَ، بَيْنَ أَنْ يَمْسَكُوا النِّسَاءَ بِحَسَنِ الْعَشْرَةِ وَالْقِيَامَ بِمُوجِبِهِنَّ، وَبَيْنَ أَنْ يَسْرَحُوهُنَّ السَّرَاحَ الْجَمِيلَ الَّذِي عَلِمَهُمْ. وَتَحْصُلُ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿أَطْلَقْتُ مَرَّتَانِ﴾ فِيهِ قَوْلَانِ لِلْسَّلَفِ أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ بَيَانٌ لَعَدَدِ الطَّلَاقِ الَّذِي لِلزَّوْجِ أَنْ يَرْجِعَ مِنْهُ دُونَ تَجْدِيدِ مَهْرٍ وَوَلِيٍّ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ عُرُوَّةٌ، وَقَتَادَةُ، وَابْنُ زَيْدٍ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ تَعْرِيفُ سَنَةِ الطَّلَاقِ، أَي: مَنْ طَلَّقَ اثْنَتَيْنِ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ فِي الثَّالِثَةِ، فَإِذَا تَرَكَهَا غَيْرَ مَظْلُومَةٍ شَيْئًا مِنْ حَقِّهَا، وَإِذَا إِمْسَاكُهَا مُحْسِنًا عَشْرَتَهَا، وَبِهِ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُمَا.

قَالَ ابْنُ عَطِيَّةٍ: "وَالْآيَةُ تَتَضَمَّنُ هَذَيْنِ الْمَعْنَيْنِ، وَالْإِمْسَاكُ بِالْمَعْرُوفِ هُوَ الْارْتِجَاعُ بَعْدَ الثَّانِيَةِ إِلَى حَسَنِ الْعَشْرَةِ، وَالتَّزَامُ حَقُوقِ الزَّوْجِيَّةِ"^٣.

وَحَكَى الزَّمْخَشَرِيُّ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ، فَقَالَ: وَقِيلَ مَعْنَاهُ: الطَّلَاقُ الرَّجْعِيُّ مَرَّتَانٍ؛ لِأَنَّهُ لَا رَجْعَةَ بَعْدَ الثَّلَاثِ، ﴿فَأَمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ﴾، أَيِ رَجْعَةٍ، ﴿أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَنِ﴾ أَيِ بَأْنٍ لَا يَرَاغِعُهَا حَتَّى تَبِينَ بِالْعَدَةِ، أَوْ بَأْنٍ لَا يَرَاغِعُهَا مَرَاغِعَةً يَرِيدُ بِهَا تَطْوِيلَ الْعَدَةِ عَلَيْهَا وَضَرَارَهَا، وَقِيلَ: بَأْنٌ يَطْلُقُهَا الثَّالِثَةُ^١ أ. هـ. كَلَامُهُ^٢.

^١ . هَكَذَا هِيَ وَلَيْسَ فِي الْآيَةِ هَذَا اللَّفْظُ وَإِنَّمَا هُوَ (مَرَّتَانِ)

^٢ . الْمَحْرُورُ الْوَجِيزُ، ابْنُ عَطِيَّةٍ، ج ٢ ص ١٩٨.

^٣ . الْبَحْرُ الْمَحِيطُ، أَبُو حَيَّانٍ، ج ٢ ص ٢٦٤ وَمَا بَعْدَهَا.

قال السمين الحلبي بعد أن ذكر قول شيخه الذي يرد به على الزمخشري وهو حاصل الكلام السابق: "... انتهى مارد به عليه، والزمخشري إنما قال ذلك لأجل معنى ذكره، فينظر كلامه في الكشف، فإنه صحيح" ١.هـ.

ووجدت الشاوي يرد على أبي حيان بقوله: " لا يناقض ما قبله، ولا ما في نفس الأمر، أما ما قبله فلفظ مرة بعد مرة، ليس نصا في خصوص المرتين، فإن الزمخشري عبر في كرتين، أي: كرة بعد كرة، فهذه العبارة تصلح للمحصور وغيره، ومثل هذا لا يعد تناقضا، ولئن سلمنا أنه في المحصور أظهر، فحيث غير مراده بما بعده، لا يوقف مع الظاهر مع وقوع النص، وأما مخالفة نفس الأمر فليس لازمة أيضا، إن مراد الزمخشري بالتكرير وعدم الاختصار على الاثنين من حيث عموم المكلفين، كقولك: أعط الرجل درهين وتريد لكل واحد، والآية أوضح من المثال، لعدم صحة اشتراك الرجال في الطلقتين، بل كل واحد له طلقتان، فهي تشية بمعنى التكرير، باعتبار الموقع والموقع عليه، لا باعتبار شخص واحد، حتى تصح الزيادة على الثلاث، بل هي على قدر الأشخاص قبولاً أو حصولاً" ١.هـ. كلامه ٢.

وكلام العلمين يبين أن ما ذهب إليه الزمخشري هو تفسير مقبول ولا شيء فيه.

المطلب الخامس: التعقب الخامس: هل الجناح معناه رفع الإثم أو رفع التبعة؟

عند قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً^٤ وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى التَّوَسُّعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْقَمَرِ قَدْرُهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ^٥ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦] قال ابن عاشور: " ولا يعرف إطلاق الجناح على غير معنى الإثم، ولذلك حمله جمهور المفسرين هنا على نفي الإثم في الطلاق، ووقع في (الكشاف) تفسير الجناح بالتبعة فقال: "﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ لا تبعة عليكم من إيجاب المهر. ثم قال: والدليل على أن الجناح تبعة المهر، قوله: ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ﴾ إلى قوله: ﴿فَنَصِفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ فقوله: ﴿فَنَصِفُ مَا

١. الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، السمين الحلبي، ج ٢ ص ٤٤٥.

٢. المحاكمات بين أبي حيان وابن عطية والزمخشري، يحيى الشاوي المغربي، مخطوط ص ٣٠، وهو في المطبوعة

ج ١ ص ٨٨.

فَرَضْتُمْ ﴿إِثْبَاتٌ لِلجَنَاحِ الْمُنْفِيِّ ثَمَّةٌ﴾، وقال ابن عطية: "وقال قوم: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ معناه لا طلب بجميع المهر"^١ فعلمنا أن صاحب (الكشاف) مسبوق بهذا التأويل، وهو لم يذكر في (الأساس) هذا المعنى للجناح حقيقة ولا مجازاً، فإنما تأوله من تأوله تفسيراً لمعنى الكلام كله لا لكلمة جناح، وفيه بعد، ومحملة على أن الجناح كناية بعيدة عن التبعة بدفع المهر. والوجه ما حمل عليه الجمهور لفظ الجناح، وهو معناه المتعارف. وفي (تفسير ابن عطية) عن مكي بن أبي طالب: "لا جناح عليكم في الطلاق قبل البناء؛ لأنه قد يقع الجناح على المطلق بعد أن كان قاصداً للذوق، وذلك مأمون قبل المسيس"^٢. وقريب منه في الطيبي عن الراغب - أي في (تفسيره) "١. هـ. كلامه"^٣.

وقال الزمخشري: "﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ لا تبعة عليكم من إيجاب مهر إن طلقتم النساء ﴿مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ﴾ ما لم تجامعهن أو ﴿أَوْ تَفَرِّضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ إلا أن تفرضوا لهن فريضة، أو حتى تفرضوا، وفرض الفريضة: تسمية المهر، وذلك أن المطلقة غير المدخول بها إن سمى لها مهر فلها نصف المسمى، وإن لم يسم لها فليس لها نصف مهر المثل، ولكن المتعة. والدليل على أن الجناح تبعة المهر قوله: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٧] إلى قوله: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ فقولوه: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾: إثبات للجناح المنفي ثمة "١. هـ. كلامه"^٤.

تحويل محل النزاع: ابن عاشور يرى أن معنى رفع الجناح في الآية هو رفع الاثم، والزمخشري يرى أنه رفع التبعة من الحقوق

قلت: هذا الذي ذكره ابن عاشور من حيث اللغة صحيح، لكن التفسير الذي جاء به الزمخشري ليس بعيداً كما تصوره، وإنما هو مقبول لملاءمته السياق، وقد أخذ به كثير من

^١ . هذا الذي ذكره عن ابن عطية نقله عن من لم يسمه وليس هو رأيه ابتداءً انظر: المحرر الوجيز، ابن عطية، ج ٣ ص ٢٢٥.

^٢ . المحرر الوجيز، ابن عطية، ج ١ ص ٣١٨.

^٣ . التحرير والتنوير، ج ٢ ص ٤٥٧. وما نقله عن الطيبي في ج ٣ ص ٤٣٥، وكلام الراغب في المفردات ص ٢٠٧.

^٤ . الكشاف، ج ١ ص ٢٨٤.

المفسرين بدءاً من القول الذي نقله ابن عطية وانتهاء بمن جاء بعده من المفسرين، فهذا البيضاوي في تفسيره يقدم هذا الرأي ويرتضيه^١، وقال القونوي في شرح كلامه عند قوله " (لا تبعة من مهر): وهو الأنسب لقوله تعالى: ﴿مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ﴾ فالمراد بالجناح المنفي الوجوب، والمعنى لا يجب عليكم المهر إن طلقتم قبل المسيس، وهذا هو المراد من قوله لا تبعة؛ لأن المطالبة، وهي معنى تبعة، إنما تكون بعد الوجوب، فذكر اللازم لأنه هو المقصود بالإيجاب والوجوب، والجناح الميل إلى الإثم، أصله من الجناح، ونفيه أبلغ من الإثم، فاستعمله في نفي التبعة والوجوب مجاز بعلاقة السببية، إذ الوجوب تركه ميل إلى الإثم^٢ هـ. كلامه^٣. وقد قال بهذا الرأي كثير من المفسرين منهم: القفال حيث نقل عنه هذا الرأي الرازي في التفسير^٤، والنيسابوري في تفسيره الإيجاز^٥، ومثله في كتابه وضع البرهان^٦. وقد قرره الإيجي في كتابه في التفسير واقتصر عليه^٧، وقرره الشوكاني^٨، وقرره صديق حسن خان^٩. وذكر في المنار أنه الأنسب بسياق الآية^{١٠}، على أن القرطبي في تفسيره قد ذكره ضمن المعاني لهذه الآية الكريمة^{١١}. وبهذا تعلم أن هذا الرأي الذي في تفسير الكشاف من الآراء المعتمدة في تفسير هذه الآية نظراً لملاءمته لسياقها، وإن كان استخدامه في التفسير استخداماً مجازياً، أو ناشئ عن حاصل المعنى في الآية الكريمة. ولا شك أن الزمخشري لم بهذا المعنى اللغوي للكلمة، وإنما أراد ملاءمة السياق.

^١ . أنوار التنزيل، البيضاوي، ج ١ ص ١٤٦.

^٢ . حاشية القونوي على البيضاوي، إسماعيل القونوي، ج ٢ ص ١٢٨، طبعة تركيا.

^٣ . التفسير الكبير، الرازي، ج ٦ ص ٤٥٧.

^٤ . إيجاز البيان عن معاني القرآن، محمود بن أبي الحسن النيسابوري، ج ١ ص ١٥٨.

^٥ . وضع البرهان في مشكلات القرآن، النيسابوري، ج ١ ص ٢١٣.

^٦ . جامع البيان في تفسير القرآن، الإيجي، ج ١ ص ١٧٠.

^٧ . فتح القدير، الشوكاني، ج ١ ص ٢٨٩.

^٨ . فتح البيان في مقاصد القرآن، صديق حسن خان، ج ٢ ص ٤٥.

^٩ . تفسير المنار، محمد عبده ومحمد رشيد رضا، ج ٢ ص ٣٣٩.

^{١٠} . الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج ٣ ص ١٩٦.

المطلب السادس: التعقب السادس: هل الذين آمنوا والذين كفروا في هذه الآية مراد بهما المؤمنون والكافرون أم من أراد الإيمان وأراد الكفر؟

﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أُولِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٥٧]

قال ابن عاشور: "والولي الحليف، فهو ينصر مولاة. فالمراد بالنور نور البرهان والحق، وبالظلمات ظلمات الشبهات والشك، فالله يزيد الذين اهتدوا هدى؛ لأن اتباعهم الإسلام تيسير لطرق اليقين فهم يزدادون توغلا فيها يوما فيوما، وبعكسهم الذين اختاروا الكفر على الإسلام، فإن اختيارهم ذلك دل على ختم ضرب على عقولهم فلم يهتدوا، فهم يزدادون في الضلال يوما فيوما. ولأجل هذا الازدياد المتجدد في الأمرين وقع التعبير بالمضارع في - يخرجهم -

ويخرجونهم - وبهذا يتضح وجه تعقيب هذه الآيات بآية ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ﴾ [البقرة: ٢٥٨] ثم بآية: ﴿أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ﴾ [البقرة: ٢٥٩] ثم

بآية: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ ارْنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى﴾ [البقرة: ٢٦٠] فإن جميعها جاء لبيان وجوه انجلاء الشك والشبهات عن أولياء الله تعالى الذين صدق إيمانهم، ولا داعي إلى ما في (الكشاف) وغيره من تأويل الذين آمنوا والذين كفروا بالذين أرادوا ذلك، وجعل النور والظلمات تشبيها للإيمان والكفر، لما علمت من ظهور المعنى بما يدفع الحاجة إلى التأويل

بذلك، ولا يحسن وقعه بعد قوله: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمَرْ بِاللَّهِ﴾

[البقرة: ٢٦٥]، ولقوله: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أُولِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى

الظُّلُمَاتِ﴾ [البقرة: ٢٥٧]، فإنه متعين للحمل على زيادة تضليل الكافر في كفره بمزيد

الشك، كما في قوله: ﴿وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِن ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ فَمَا أَغْنَتْ عَنْهُمْ آلِهَتُهُمُ

الَّتِي يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ لَمَّا جَاءَ أَمْرُ رَبِّكَ وَمَا زَادُهُمْ إِلَّا تَتَابَعًا [هود: ١٠١] ،
ولأن الطاغوت كانوا أولياء للمؤمنين قبل الإيمان، فإن الجميع كانوا مشركين^١ هـ. كلامه^١
وقال الزمخشري: "﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ أي أرادوا أن يؤمنوا، يلطف بهم حتى يخرجهم
بلطفه وتأنيده من الكفر إلى الإيمان. ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا﴾ أي صمموا على الكفر، أمرهم
على عكس ذلك. أو الله ولي المؤمنين يخرجهم من الشبه في الدين - إن وقعت لهم - بما يهديهم
ويوفقهم له من حلها، حتى يخرجوا منها إلى نور اليقين والذين كفروا أولياؤهم الشياطين
يخرجونهم من نور البينات التي تظهر لهم إلى ظلمات الشك والشبهة^٢ هـ. كلامه^٢
تحرير محل النزاع: يرى ابن عاشور أن المراد بالذين آمنوا خصوص المؤمنين، والذين كفروا المراد
منها الكافرون، لكن الزمخشري يرى أن المراد بهم من أراد الإيمان ومن أراد الكفر ولذلك
اختلفا.

قلت: قال البيضاوي: "﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ محبهم، أو متولي أمورهم، والمراد بهم من
أراد إيمانه وثبت في علمه أنه يؤمن^٣ هـ. كلامه^٣، وقال الشهاب في شرحه: "وقوله: من أرد
إيمانه الخ لأن من آمن حقيقة فهو مخرج من الكفر فلا يتصور إخراجه، وكذا الذين كفروا محمول
على العزم والتصميم فلا بد أن يحمل إيمانهم الذي خرجوا منه على الإيمان الفطري وكفرهم
الذي هم عليه على الارتداد، والظلمات على هذا الكفر والنور والإيمان، ثم ذكر وجه آخر
وهو أن يكون آمنوا وكفروا على ظاهره بأن يراد بالظلمات الشبه وبالنور اليقين والبنات وهما
استعارتان على الوجهين هذا ما ذكره الزمخشري، فالمصنف رحمه الله تعالى خلط بين الوجهين
وبعد تفسيره بإرادته لا ينبغي أن تفسر الظلمات بالوساوس والبهات^٤ هـ. كلامه^٤ . وذهب
أبو حيان إلى ما ذهب إليه الزمخشري^٥، وإلى هذا المذهب مال النسفي في التفسير^٦، ومال إليه

^١ . التحرير والتنوير، ج ٣ ص ٣٠

^٢ . الكشف، ج ١ ص ٣٠٤

^٣ . أنوار التنزيل، البيضاوي، ج ١ ص ١٥٥

^٤ . حاشية الشهاب الحفاجي على تفسير البيضاوي، ج ٢ ص ٣٣٥

^٥ . البحر المحيط، أبو حيان، ج ٢ ص ٦١٨

أيضا العثماني في تفسيره^٢، وقال أبو السعود: " والمراد بهم الذين ثبت في علمه تعالى إيمانهم في الجملة مالا أو حالا"^٣، وجمع الألوسي بين جميع الأقوال ورآها ما تحتمله الآية"^٤.
هذه الآية كما ترى وقع في تفسيرها الاختلاف، والمفسرون فيها على هذه الأقوال التي ذكرتها، وقد ذهب بعض المفسرين إلى أن هذه الآية يصح تفسيرها بجميع هذه الأقوال التي مضت. وأنا وإن كنت أميل إلى احتمالية الآية لهذه الأقوال إلا أنني حين أقرأ كلام الخفاجي الدقيق في هذه المسألة أميل إلى ترجيح هذا القول، وقول الخفاجي هو: " والإخراج يستدعي دخولا سابقا فيما وقع الإخراج منه، ونحن نعلم أن المؤمن الناشئ في الإيمان لم يدخل قط في ظلمة الكفر، ولا كان فيها، وكذلك الكافر الأصلي لم يدخل قط في نور الإيمان ولا كان فيه، ولكن لما كان الإيمان والكفر من الأفعال الاختيارية التي خلق الله العبد ميسرا لكل واحد منها، متمكنا منه لو أراد، عبر عن تمكن المؤمن من الكفر، ثم عدوله عنه إلى الإيمان اختيارا، بالإخراج من الظلمات إلى النور توفيقا من الله له ولطفا به، والعكس في حق الكافر وقد مضى تطبيق هذا النظر عند قوله : ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى﴾ [البقرة: ١٦] ° وهو من المجاز المعبر فيه عن المسبب بالسبب" ا.هـ. كلامه^٥

^١ . مدارك التنزيل وحقائق التأويل، النسفي، ج ١ ص ٢١٢.

^٢ . التفسير المظهر، محمد ثناء الله العثماني، ج ١ ص ٣٦٢.

^٣ . إرشاد العقل السليم، أبو السعود، ج ١ ص ٢٥٠. وذهب في روح البيان إلى ما ذهب إليه أبو السعود ولكنه زاد قوله: " وإنما أخرج عن ظاهره لأن إخراج المؤمن بالفعل من الظلمات تحصيل الحاصل" انظر: روح البيان في تفسير القرآن، اسماعيل حقي، ج ٢ ص ٦٠.

^٤ . روح المعاني، الألوسي، ج ٢ ص ١٤.

^٥ . الكلام المشار إليه في ج ١ ص ٣٥٧.

^٦ . حاشية الشهاب الخفاجي على تفسير البيضاوي، ج ٤ ص ١٨٩.

المطلب السابع: التعقب السابع: قوله تعالى: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ هل معناه نفي السؤال من أساسه أم أن معناه نفي الإلحاف في السؤال، فيكون السؤال قائما لكن بصورة لطيفة ليس فيها إلحاف ولا إلحاح؟

عند قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا^١ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَأَبَتْ اللَّهُ بِهِ عَلَيْهِمْ﴾ [البقرة: ٢٧٣]

قال ابن عاشور: "والإلحاف: الإلحاح في المسألة. ونصب على أنه مفعول مطلق مبين للنوع، ويجوز أن يكون حالا من ضمير يسألون بتأويل ملحقين. وأيا ما كان فقد نفي عنهم السؤال المقيد بالإلحاف أو المقيدون فيه بأنهم ملحقون - وذلك لا يفيد نفي صدور المسألة منهم - مع أن قوله: ﴿يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ﴾ يدل على أنهم لا يسألون أصلا، وقد تأوله الزجاج والزنجشري بأن المقصود نفي السؤال ونفي الإلحاف معا كقول امرئ القيس:

على لاحب لا يهتدى بمناره^١

يريد نفي المنار والاهتداء، وقرينة هذا المقصود أنهم وصفوا بأنهم يحسبون أغنياء من التعفف، ونظيره قوله تعالى: ﴿مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حِمِيمٍ وَلَا شَفِيعٌ يُطَاعُ﴾ [غافر: ١٨] أي لا شفيع أصلا، ثم حيث لا شفيع فلا إطاعة، فأنتج لا شفيع يطاع، فهو مبالغة في نفي الشفيع؛ لأنه كنفه بنفي لازمه وجعلوه نوعا من أنواع الكناية، وقال التفتازاني: "إنما تحسن هذه الطريقة إذا كان القيد الواقع بعد النفي بمنزلة اللازم للنفي؛ لأن شأن اللاحب أن يكون له منار، وشأن الشفيع أن يطاع، فيكون نفي اللازم نفيا للملزوم بطريق برهاني، وليس الإلحاف بالنسبة إلى السؤال كذلك، بل لا يبعد أن يكون ضد الإلحاف - وهو الرفق والتلطف - أشبه باللازم" (أي أن يكون المنفي مطرد للزوم للمنفي عنه). وجوز صاحب (الكشاف) أن يكون المعنى أنهم إن

^١ ديوان امرئ القيس، طبع دار صادر، ص ٦٦.

سألوا سألوا بتلطف خفيف دون إلحاف، أي إن شأهم أن يتعففوا، فإذا سألوا سألوا بغير إلحاف، وهو بعيد؛ لأن فصل الجملة عن التي قبلها دليل على أنها كالبيان لها، والأظهر الوجه الأول- الذي جعل في (الكشاف ثانيا- وأجاب الفخر بأنه تعالى وصفهم بالتعفف فأغنى عن ذكر أنهم لا يسألون، وتعين أن قوله: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ تعريض بالملحفين في السؤال، أي زيادة فائدة في عدم السؤال "أ.هـ. كلامه".

وقال الزمخشري: "الجار متعلق بمحذوف. والمعنى: اعمدوا الفقراء، واجعلوا ما تنفقون للفقراء، كقوله تعالى ﴿فِي تِسْعٍ آيَاتٍ﴾ [النمل: ١٢]، ويجوز أن يكون خبر مبتدأ محذوف، أي صدقاتكم للفقراء. و﴿الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ هم الذين أحصرهم الجهاد لا يستطيعون لاشتغالهم به ضربا في الأرض للكسب.

وقيل هم أصحاب الصفة، وهم نحو من أربعمائة رجل من مهاجري قريش لم يكن لهم مساكن في المدينة ولا عشائر، فكانوا في صفة المسجد- وهي سقيفته- يتعلمون القرآن بالليل، ويرضخون النوى بالنهار، وكانوا يخرجون في كل سرية بعثها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمن كان عنده فضل أتاهم به إذا أمسى. وعن ابن عباس رضى الله عنهما: وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما على أصحاب الصفة فرأى فقرهم وجهدهم وطيب قلوبهم فقال "أبشروا يا أصحاب الصفة، فمن بقي من أمتي على النعت الذي أنتم عليه راضيا بما فيه فإنه

من رفقائي في الجنة" ^٢ ﴿يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ﴾ بجاهلهم ﴿أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ﴾ مستغنين من أجل تعففهم عن المسألة ﴿تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ﴾ من صفرة الوجه وورثاة الحال. والإلحاف: الإلحاح، وهو اللزوم، وأن لا يفارق إلا بشيء يعطاه. من قولهم: لحفني من فضل لحافه، أي أعطاني من فضل ما عنده. وعن النبي صلى الله عليه وسلم "إن الله تعالى يحب الحيي

^١ . التحرير والتنوير، ج ٣ ص ٧٦

^٢ . هذا الحديث بهذا الشكل لم أجده

الحليم المتعفف، ويغض البذي السئال الملحف"¹، ومعناه: أنهم إن سألوا سألوا بتلطف ولم يلحوا وقيل: هو نفى للسؤال والإلحاف جميعا، كقوله:

على لاحب لا يهتدى بمناره

يريد نفى المنار والاهتداء به"². هـ. كلامه².

تحرير محل النزاع: ابن عاشور قد اضطرب في تفسير قوله تعالى: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ واضطرب كذلك في تقرير الراجح من أقوال الزمخشري ووصف قول الزمخشري بأنه بعيد، إلى أي مدى يصح هذا الكلام؟

قلت: اعلم أن ابن عاشور قد اضطرب في تفسير هذه الآية فهو يقول: "وأيا ما كان فقد نفى عنهم السؤال المقيد بالإلحاف أو المقيدون فيه بأنهم ملحفون- وذلك لا يفيد نفى صدور

المسألة منهم- مع أن قوله: ﴿يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ﴾ يدل على أنهم لا يسألون أصلا" ثم يرجح ما جعله الزمخشري ثانيا، والزمخشري إنما جعل الرأي الثاني في نفى السؤال والإلحاف، وهذا ما رفضه ابن عاشور. هذا أولا، وأما ثانيا فإن هذه الآية قد عدها كثير من المفسرين من المشكلات وأكثرها من ذكر وجوه التفسير فيها فهذا الرازي يقول: "واعلم أن هذه الآية مشكلة، وذكرها في تأويلها وجوها الأول: أن الإلحاف هو الإلحاح والمعنى أنهم سألوا بتلطف ولم يلحوا، وهو اختيار صاحب (الكشاف) وهو ضعيف، لأن الله تعالى

وصفهم بالتعفف عن السؤال قبل ذلك فقال: ﴿يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ

التَّعَفُّفِ﴾ وذلك ينافي صدور السؤال عنهم والثاني: وهو الذي خطر ببالي عند كتابة هذا

الموضوع: أنه ليس المقصود من قوله: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ وصفهم بأنهم

﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾، وذلك لأنه تعالى وصفهم قبل ذلك بأنهم يتعففون عن

¹. هذا الحديث أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، ج ١٠ ص ١٩٦، ورقمه ١٠٤٤٢. وقال في مجمع الزوائد رواه الطبراني

وفيه سوار بن مصعب وهو متروك، ج ٨ ص ١٦٩.

². الكشاف، ج ١ ص ٣١٧. والبيت لامرئ القيس في ديوانه ص ٦٦.

السؤال، وإذا علم أنهم لا يسألون ألبتة فقد علم أيضا أنهم لا يسألون إلهافا، بل المراد التنبيه على سوء طريقة من يسأل الناس إلهافا، ومثاله إذا حضر عندك رجلان أحدهما عاقل وقور ثابت، والآخر طياش مهذار سفيه، فإذا أردت أن تمدح أحدهما وتعرض بدم الآخر قلت فلان رجل عاقل وقور قليل الكلام، لا يخوض في الترهات، ولا يشرع في السفاهات، ولم يكن غرضك من قولك، لا يخوض في الترهات والسفاهات وصفه بذلك، لأن ما تقدم من الأوصاف الحسنة يغني عن ذلك، بل غرضك التنبيه على مذمة الثاني وكذا هاهنا قوله: ﴿لَا

يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْهَافًا﴾ بعد قوله: ﴿يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ﴾ الغرض منه التنبيه على من يسأل الناس إلهافا وبيان مباينة أحد الجنسين عن الآخر في استيجاب المدح والتعظيم.

الوجه الثالث: أن السائل الملحف الملح هو الذي يستخرج المال بكثرة تلاففه، فقوله لا يسألون الناس بالرفق والتلطف، وإذا لم يوجد السؤال على هذا الوجه فبأن لا يوجد على وجه العنف أولى فإذا امتنع القسمان فقد امتنع حصول السؤال، فعلى هذا يكون قوله لا يسألون الناس إلهافا كالموجب لعدم صدور السؤال منهم أصلا.

والوجه الرابع: هو الذي خطر ببالي أيضا في هذا الوقت، وهو أنه تعالى بين فيما تقدم شدة حاجة هؤلاء الفقراء، ومن اشتدت حاجته فإنه لا يمكنه ترك السؤال إلا بإلحاح شديد منه على نفسه، فكانوا لا يسألون الناس، وإنما أمكنهم ترك السؤال عند ما ألحوا على النفس ومنعوها بالتكليف الشديد عن ذلك السؤال، ومنه قول عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه:

ولي نفس أقول لها إذا ما ... تنازعني لعلي أو عساني^١

الوجه الخامس: أن كل من سأل فلا بد وأن يلح في بعض الأوقات؛ لأنه إذا سأل فقد أراق ماء وجهه، ويحمل الذلة في إظهار ذلك السؤال، فيقول: لما تحملت هذه المشاق فلا أرجع بغير مقصود، فهذا الخاطر يحمله على الإلهاف والإلحاح، فثبت أن كل من سأل فلا بد وأن يقدم

^١ . في كثير من كتب التفسير ينسب لأمر المؤمنين، وهو في البصائر والذخائر، لأبي حيان التوحيدي، ينسب لعمار بن حطان الخارجي، ج ٥ ص ١٤٣، وفي الخزانة، للبغدادى أنه لعمران، ج ٥ ص ٣٣٠، وهو في كتاب سيبويه، ج ٢ ص ٣٧٥ أيضا لعمران.

على الإلحاح في بعض الأوقات، فكان نفي الإلحاح عنهم مطلقا موجبا لنفي السؤال عنهم مطلقا.

الوجه السادس: وهو أيضا خطر بيالي في هذا الوقت، وهو أن من أظهر من نفسه آثار الفقر والذلة والمسكنة، ثم سكت عن السؤال، فكأنه أتى بالسؤال الملح الملحف؛ لأن ظهور أمارات الحاجة تدل على الحاجة وسكوته يدل على أنه ليس عنده ما يدفع به تلك الحاجة، ومتى تصور الإنسان من غير ذلك رق قلبه جدا، وصار حاملا له على أن يدفع إليه شيئا، فكان إظهار هذه الحالة هو السؤال على سبيل الإلحاف، فقلوه لا يسألون الناس إلحافا معناه أنهم سكتوا عن السؤال، لكنهم لا يضمنون إلى ذلك السكوت من رثاء الحال وإظهار الانكسار ما يقوم مقام السؤال على سبيل الإلحاف، بل يزينون أنفسهم عند الناس ويتجملون بهذا الخلق ويجعلون فقرهم وحاجتهم بحيث لا يطلع عليه إلا الخالق، فهذا الوجه أيضا مناسب معقول وهذه الآية من المشكلات وللناس فيها كلمات كثيرة، وقد لاحت هذه الوجوه الثلاثة بتوفيق الله تعالى وقت كتب تفسير هذه الآية والله أعلم بمراده "ا.هـ. كلامه". وهذا السمين الحلبي يطول في ذكر الخلافات فيقول: "واعلم أن العرب إذا نفت الحكم عن محكوم عليه فالأكثر في لسانهم نفي ذلك القيد، نحو: (ما رأيت رجلا صالحا)، الأكثر على أنك رأيت رجلا ولكن

ليس بصالح، ويجوز أنك لم تر رجلا ألبتة لا صالحا ولا طالحا، فقلوه: ﴿لَا يَسْأَلُونَ﴾

النَّاسُ إِلْحَافًا ﴿﴾ المفهوم أنهم يسألون لكن لا بإلحاف، ويجوز أن يكون المعنى: أنهم لا يسألون ولا يلحفون، والمعنيان منقولان في التفسير. والأرجح الأول عندهم، ومثله في المعنى: (ما تأتينا فتحدثنا) يجوز أنه يأتيهم ولا يحدثهم، ويجوز أنه لا يأتيهم ولا يحدثهم، انتفى السبب وهو الإتيان فانتفى المسبب وهو الحديث.

وقد شبه الزجاج - رحمه الله تعالى - معنى هذه الآية الكريمة بمعنى بيت امرئ القيس وهو قوله:

على لاحب لا يهتدى بمناره ... إذا سافه العود النباطي جرجرا^٢

١ . التفسير الكبير، الرازي، ج٧ ص٦٦

٢ . معاني القرآن، ج١ ص٣٧٥

قال الشيخ: "تشبيه الزجاج إنما هو في مطلق انتفاء الشيئين أي: لا سؤال ولا إلحاف، وكذلك هذا: لا منار ولا هداية، لا أنه مثله في خصوصية النفي، إذ كان يلزم أن يكون المعنى: لا إلحاف فلا سؤال، وليس تركيب الآية على هذا المعنى، ولا يصح: لا إلحاف فلا سؤال؛ لأنه لا يلزم من نفي الخاص نفي العام، كما لزم من نفي المنار نفي الهداية التي هي من بعض لوازمه، وإنما يؤدي معنى النفي على طريقة النفي في البيت أن لو كان التركيب: "لا يلحفون الناس سؤالاً"؛ لأنه يلزم من نفي السؤال نفي الإلحاف، إذ نفي العام يدل على نفي الخاص. فتلخص من هذا كله أن نفي الشيئين: تارة تدخل حرف النفي على شيء فتنتفي جميع عوارضه، وتنبه على بعضها بالذكر لغرض ما، وتارة تدخل حرف النفي على عارض من عوارضه، والمقصود نفيه فتنتفي لنفيه عوارضه".

قلت^١: قد سبقه ابن عطية إلى هذا فقال: "تشبيهه ليس مثله خصوصية النفي؛ لأن انتفاء المنار في البيت يدل على نفي الهداية، وليس انتفاء الإلحاف يدل على انتفاء السؤال"^٢. وأطال ابن عطية في تقرير هذا، وجوابه ما تقدم من أن المراد نفي الشيئين لا بالطريق المذكور في البيت، وكان الشيخ^٣ قد قال قبل ما حكيته عنه آنفاً: ونظير هذا: "ما تأتينا فتحدثنا" فعلى الوجه الأول يعني نفي القيد وحده: ما تأتينا محدثاً، إنما تأتي ولا تحدث، وعلى الوجه الثاني يعني نفي الحكم بقيدته بـ "ما يكون منك إتيان فلا يكون حديث"، وكذلك هذا: لا يقع منهم سؤال ألبتة فلا يقع إلحاف، ونبه على نفي الإلحاف دون غير الإلحاف لقبح هذا الوصف، ولا يراد به نفي هذا الوصف وحده ووجود غيره؛ لأنه كان يصير المعنى الأول، وإنما يراد بنفي هذا الوصف نفي المترتبات على المنفي الأول، لأنه نفي الأول على سبيل العموم فتنتفي مترتباته، كما أنك إذا نفيت الإتيان فانتفى الحديث انتفى جميع مترتبات الإتيان من المجالسة والمشاهدة والكينونة في محل واحد، ولكن نبه بذكر مترتب واحد لغرض ما على ذكر سائر المترتبات. قلت^٤: وهو تقرير لما تقدم.

^١ . السمين

^٢ . المحرر الوجيز، ج ٢ ص ٣٤٢.

^٣ . يقصد أبا حيان، وكلامه في البحر ج ٢ ص ٣٢٩.

^٤ . السمين

وأما الزمخشري فكأنه لم يرتض تشبيه الزجاج، فإنه قال: "وقيل: هو نفي للسؤال، والإلحاف جميعا كقوله:

على لاحب لا يهتدى بمناره

يريد نفي المنار والاهتداء به.

وطريق أبي إسحاق الزجاج هذه قد قبلها الناس ونصروها واستحسنوا تنظيرها بالبيت كالفارسي

وأبي بكر بن الأنباري، قال أبو علي: "لم يثبت في قوله: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ

إِلْحَافًا﴾ مسألة فيهم؛ لأن المعنى: ليس منهم مسألة فيكون منهم إلحاف، ومثل ذلك قول الشاعر:

لا يفرع الأرنب أهوالها ... ولا ترى الضب بما ينجرح^١

أي: ليس فيها أرنب فيفرع لهولها، ولا ضب فينجرح، وليس المعنى أنه ينفي الفرع عن الأرنب والانجرحار عن الضب. وقال أبو بكر: "تأويل الآية: لا يسألون ألبته فيخرجهم السؤال في بعض الأوقات إلى الإلحاف؛ فجرى هذا مجرى قولك: "فلان لا يرجى خيره" أي: لا خير عنده ألبته فيرجى، وأنشد قول امرئ القيس:

وصم صلاب ما يقين من الوجى ... كأن مكان الردف منه على رال^٢

أي: ليس بهن وجى فيشتكين من أجله، وقال الأعشى:

لا يغمز الساق من أين ولا وصب ... ولا يعض على شرسوفه الصفر^٣

معناه: ليس بساقه أين ولا وصب فيغمزها. وقال الفراء قريبا منه فإنه قال: "نفي الإلحاف عنهم وهو يريد جميع وجوه السؤال كما تقول في الكلام: "قل ما رأيت مثل هذا الرجل" ولعلك لم تر قليلا ولا كثيرا من أشباهه^٤. وجعل أبو بكر الآية عند بعضهم من باب حذف المعطوف، وأن

^١ . قال محقق الدر المصون: البيت لابن أحر وهو في الخصائص ج ٣ ص ١٦٥، وأمالى الشجري ج ١ ص ١٩٢، والخزانة ج ٤ ص ٢٧٣.

^٢ . ديوانه ص ٣٦.

^٣ . قال محقق الدر المصون: إن هذا البيت لا يوجد في ديوان الأعشى، وهو في أدب الكاتب ص ٣٢. ومفردات الراغب ص ٣٩١، قلت: أنا لم أجده في المفردات.

^٤ . معاني القرآن، ج ١ ص ١٨١.

التقدير: لا يسألون للناس إلخافا ولا غير إلخاف. كقوله تعالى: ﴿سَرَّيْلَ تَقِيكُمْ الْحَرَّ﴾ [النحل: ٨١] أي: والبرد.

والإلخاف والإلحاح والإلجاج والإحفاء، كله بمعنى، يقال: ألحف وألح في المسألة: إذا لج فيها. وفي الحديث: "من سأل وله أربعون فقد ألحف"^١، واشتقاقه من اللخاف؛ لأنه يشتمل الناس بمسألته ويعممهم. كما يشتمل اللخاف من تحته ويغطيه، ومنه قول ابن أحرر يصف ذكر نعام يحضن بيضه بجناحيه ويجعل جناحه لها كاللخاف:

يظل يحفهن بقفقيه ... ويلحفهن هفهافا ثخيناً^٢

وقال آخر في المعنى:

ثم راحوا عقب المسك بهم ... يلحفون الأرض هدايا الأزر^٣

أي: يلبسونها الأرض كالباس اللخاف للشيء. وقيل: بل اشتقاق اللفظة من "لحف الجبل" وهو المكان الخشن، ومجازه أن السائل لكثرة سؤاله كأنه استعمل الخشونة في مسألته، وقيل: بل هي "من لحفني فلان" أي أعطاني فضل ما عنده، وهو قريب من معنى الأول^٤. كلامه^٥. وبعد هذا التفصيل لا يملك الباحث إلا أن يقول إن الرأيين محتملان في التفسير، لكن أرجحهما ما صدر به الزمخشري متابعا للزجاج، وحسبه من الأرجحية أنه اختيار شيخ المفسرين الطبري^٦، وقد قال الواحدي عن هذا التفسير: إنه قول أكثر اللغويين^٧، وذهب الشيخ رشيد إلى أن هذا هو قول المحققين^٧ والله تعالى أعلم.

^١ . الحديث بلفظ: "من سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف" بهذا اللفظ في مسند أحمد ج ١٧ ص ٩٧ ورقمه ١١٠٤٤، قال الشيخ شعيب: حديث صحيح. ولم أجده باللفظ الذي ذكره المصنف.

^٢ . البيت في لسان العرب منسوب لابن أحرر في (قف) ج ٩ ص ٢٨٧، وهو في تاج العروس (قف) ج ٢٤ ص ٢٧٩.

ونسبه الجاحظ في الحيوان إلى ذي الرمة، ج ٤ ص ٣٨٤.

^٣ . هو طرفة بن العبد، والبيت في ديوانه ص ٦٥.

^٤ . الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، السمين الحلبي، ج ٢ ص ٦٢٣. وإنما نقلت هذا الكلام بطوله من الرازي والدر المصون لأجل أني لم أجد أحدا من المفسرين حقق في هذه المسألة مثل هذا التحقيق.

^٥ . جامع البيان، الطبري، ج ٥ ص ٥٩٨.

^٦ . الوسيط، الواحدي، ج ١ ص ٣٩٠.

^٧ . تفسير المنار، محمد رشيد رضا، ج ٣ ص ٧٥.

المطلب الثامن: التعقب الثامن: لم كتبت ﴿الرَّبَا﴾ في جميع مواضعها هكذا؟

عند قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]

قال ابن عاشور: "وكتب الربا في المصحف حيثما وقع بواو بعدها ألف، والشأن أن يكتب ألفاً، فقال صاحب (الكشاف): كتبت كذلك على لغة من يفخم أي ينحو بالألف منحى الواو، والتفخيم عكس الإمالة، وهذا بعيد إذ ليس التفخيم لغة قريش حتى يكتب بها المصحف.

وقال المبرد: كتب كذلك للفرق بين الربا والزنا، وهو أبعد؛ لأن سياق الكلام لا يترك اشتباها بينهما من جهة المعنى إلا في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الرِّبَا﴾ [الإسراء: ٣٢]. وقال الفراء: إن العرب تعلموا الخط من أهل الحيرة وهم نبط يقولون في الربا: ربو - بواو ساكنة - فكتبت كذلك، وهذا أبعد من الجميع.

والذي عندي أن الصحابة كتبوه بالواو ليشيروا إلى أصله كما كتبوا الألفات المنقلبة عن الياء في أواسط الكلمات بياءات عليها ألفات، وكأنهم أرادوا في ابتداء الأمر أن يجعلوا الرسم مشيراً إلى أصول الكلمات ثم استعجلوا فلم يطرد في رسمهم، ولذلك كتبوا الزكاة بالواو، وكتبوا الصلاة بالواو تنبيهاً على أن أصلها هو الركوع من تحريك الصلوتين لا من الاصطلاء. وقال صاحب «الكشاف»: وكتبوا بعدها ألفاً تشبيهاً بواو الجمع.

١ . وهذا من أعجب العجب، فلئن كان التعليل ضعيفاً، فما جاء به ابن عاشور في هذا المحل من الغرابة بمكان، فلا السياق يساعد على هذا الاستثناء، ولا طريقة الكتابة، فلم يكتب الربا في القرآن كله بالألف المقصورة

وعندي أن هذا لا معنى للتعليل به، بل إنما كتبوا الألف بعدها عوضا عن أن يضعوا الألف فوق الواو، كما وضعوا المنقلب عن ياء ألفا فوق الياء لئلا يقرأها الناس الربو^١. هـ. كلامه^١. وقال الزمخشري: "الربوا كتب بالواو على لغة من يفخم كما كتبت الصلاة والزكاة وزيدت الألف بعدها تشبيها بواو الجمع" هـ. كلامه^٢.

تحرير محل النزاع: ابن عاشور يقول إن الكتابة بهذه الطريقة للدلالة على أصل الكلمة، والزمخشري يرى أنها لغة من لغات العرب

قلت: قد اختلف العلماء قديما وحديثا في تعليل ظواهر الرسم العثماني اختلافا طالت ذيوله وتعددت مسالك العلماء في هذا التعليل، ولكن اللافت للنظر أن هذه التعليقات معظمها أو كلها ذوقية وليس لها ضوابط ترتكز عليه، وقد خلص الدكتور غانم قدوري الحمد في هذه

الكلمة المعنية ﴿الرَّبَّوْا﴾^٣ بعد أن ذكر أقاويل العلماء في سبب كتابة الف بالواو إلى ما نصه: " .. ولا يكاد ما ذكره علماء السلف في تفسير سواء من قال إن ذلك كان بأن على الأصل، أم من ذهب إلى أنه كتب على لغة من فخم الألف - يعطي تفسيراً محدداً وواضحاً، أما المذهب الأول: فلا يبين لماذا يصر الكتاب على التمسك بالأصل، وهل كان ذلك في مرحلة سابقة هي النطق الفعلي للكلمة؟ وأما الثاني: فمع نص العلماء على انعدام تلك الف المفعمة القريبة من الواو في قراءة عامة القراء، فإن الظاهرة نفسها تنسب مرة لأهل الحجاز ومرة لأهل اليمن وأخرى أنها من لغات الأعراب، وإذا سلمنا أنها لهؤلاء جميعاً أو لبعضهم، فلماذا برزت في كلمات معدودة حين تكون في صورة معينة سرعان ما تعود الكلمة في رسمها إلى المعهود من القواعد حين تتغير تلك الصورة، ثم ما مقدار ذلك التفخيم؟ وهل يصل إلى درجة تقرب فيها الألف من الواو؟" هـ. ١. ٣. ولهذا يميل الباحث إلى أن كتاب المصحف رضي الله عنهم كتبوا حسب ما يعرفون، ولم يكن عندهم ملحظ تعليل لهذا الذي يكتبون، ولا أتصور أن في هذا اقناعاً.

١ . التحرير والتنوير، ج ٣ ص ٨٠.

٢ . الكشف، ج ١ ص ٣١٩.

٣ . رسم المصحف، د. غانم قدوري الحمد، ص ٣٣٢.

المطلب التاسع: التعقب التاسع: هذا القول: ﴿قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ الذي قالوه هل هو معدود في البلاغة من قبيل القصر الإضافي أم أنه ورد على سبيل المبالغة أصلاً؟

عند قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]

قال ابن عاشور: "وقولهم: إنما البيع مثل الربا قصر إضافي للرد على من زعم تخالف حكمهما فحرم الربا وأحل البيع، ولما صرح فيه بلفظ ﴿مِثْلُ﴾ ساغ أن يقال البيع مثل الربا كما يسوغ أن يقال الربا مثل البيع، ولا يقال: إن الظاهر أن يقولوا إنما الربا مثل البيع؛ لأنه هو الذي قصد إلحاقه به، كما في سؤال الكشف وبنى عليه جعل الكلام من قبيل المبالغة لأننا نقول: ليسوا هم بصدد إلحاق الفروع بالأصول على طريقة القياس بل هم كانوا يتعاطون الربا والبيع، فهما في الخطور بأذهانهم سواء^١، غير أنهم لما سمعوا بتحريم الربا وبقاء البيع على الإباحة سبق البيع حينئذ إلى أذهانهم فأحضره ليشبثوا به إباحة الربا، أو أنهم جعلوا البيع هو الأصل تعريضاً بالإسلام في تحريمه الربا على الطريقة المسماة في الأصول بقياس العكس؛ لأن قياس العكس إنما يلتجأ إليه عند كفاح المناظرة لا في وقت استنباط المجتهد في خاصة نفسه^٢".

قلت: قال الزمخشري: "فإن قلت: هلا قيل إنما الربا مثل البيع؛ لأن الكلام في الربا لا في البيع، فوجب أن يقال إنهم شبهوا الربا بالبيع فاستحلوه، وكانت شبهتهم أنهم قالوا: لو اشترى الرجل

^١ . يظهر لمن يقرأ في تاريخ العرب قراءة معمقة أنهم كانوا يجعلون الربا هو الأصل لا أحدهما سواء. لا سيما والأمر متعلق بالبيع نسيئة.

^٢ . التحرير والتنوير، ج ٣ ص ٨٣ وقياس العكس كما عرفه ابن عاشور في حاشية كتابه: هو الاستدلال بحكم الفرع على حكم الأصل لقصد إبطال مذهب المستدل عليه ويقابله قياس الطرد وهو الاستدلال بحكم الأصل على حكم الفرع لإثبات حكم الفرع في نفس الأمر. مثال الأول أن تقول: النبيذ مثل الخمر في الإسكار، فلو كان النبيذ حلالاً لكانت الخمر حلالاً وهو باطل. ومثال الثاني أن تقول: النبيذ مسكر فهو حرام كالخمر.

ما لا يساوى إلا درهما بدرهمين جاز، فكذلك إذا باع درهما بدرهمين؟ قلت: جيء به على طريق المبالغة، وهو أنه قد بلغ من اعتقادهم في حل الربا أنهم جعلوه أصلا وقانونا في الحل حتى شبهوا به البيع. وقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^١ إنكار لتسويتهم بينهما، ودلالة على أن القياس يهدمه النص؛ لأنه جعل الدليل على بطلان قياسهم إحلال الله وتحريره^١ا.هـ. كلامه.

تحرير محل النزاع: ذهب ابن عاشور الى ان هذه الجملة مقولة على سبيل القصر الإضافي للرد على القائلين بالمثلية في المساواة، وذهب الزمخشري إلى أن الكلام جاء على سبيل المبالغة في بيان تسويتهم بين الربا والبيع.

وقد عقب ابن المنير على كلام الزمخشري في سؤاله: "قال محمود: «إن قلت لم لم يقولوا: إنما الربا مثل البيع ... الخ» قال أحمد: وعندي وجه في الجواب عن السؤال الذي أورده غير ما ذكر، وهو أنه متى كان المطلوب التسوية بين المحلين في ثبوت الحكم، فللقائل أن يسوى بينهما طردا، فيقول مثلا: الربا مثل البيع، وغرضه من ذلك أن يقول: والبيع حلال فالربا حلال. وله أن يسوى بينهما في العكس فيقول: البيع مثل الربا، فلو كان الربا حراما كان البيع حراما ضرورة المماثلة. ونتيجته التي دلت قوة الكلام عليها أن يقول: ولما كان البيع حلالا اتفقا غير حرام، وجب أن يكون الربا مثله، والأول على طريقة قياس الطرد، والثاني على طريقة قياس العكس، ومآلهما إلى مقصد واحد، فلا حاجة على هذا التقرير إلى خروج عن الظاهر لعذر المبالغة أو غيره، وليس الغرض من هذا كله إلا بيان هذا الذي تخيلوه على أنموذج النظم الصحيح، وإن كان قياسا فاسد الوضع، لاستعماله على مناقضة المعلوم من حكم الله أيضا في تحريم الربا وتحليل البيع وقطع القياس بينهما، ولكن إذا استعملت الطريقتين المذكورتين استعمالا صحيحا فقل في الأولى: النبيذ مثل الخمر في علة التحريم، وهو الإسكار، والخمر حرام فالنبيذ حرام. وقل في الثانية: إنما الخمر مثل النبيذ فلو كان النبيذ حلالا لكان الخمر حلالا، وليست حلالا

^١ . الكشف، ج ١ ص ٣١٩. وقد ذهب الشيخ زادة مذهب الزمخشري، ج ١ ص ٥٨٨.

اتفاقا فالنبذ كذلك ضرورة المماثلة المذكورة، فهذا التوجيه أولى أن تحمل الآية عليه، والله أعلم^١ .هـ. كلامه^١.

قلت: كلام ابن المنير هو الذي مشى عليه الطيبي ولم يعقب عليه بشيء، ونقل كلام ابن الاثير في تسمية هذا النوع من الكلام^٢، وفي شرح القونوي اقتصار على ما قرره ابن المنير^٣، وكذا في حاشية الشهاب^٤، والمفهوم من هذه الحواشي أن النتيجة غير مختلفة بين الرأيين، وإنما الفرق في الوصول إلى هذه النتيجة، وقد قال الرازي في التفسير: " في الآية سؤال، وهو أنه لم لم يقل: إنما الربا مثل البيع، وذلك لأن حل البيع متفق عليه، فهم أرادوا أن يقيسوا عليه الربا، ومن حق القياس أن يشبه محل الخلاف بمحل الوفاق، فكان نظم الآية أن يقال: إنما الربا مثل البيع، فما الحكمة في أن قلب هذه القضية، فقال: إنما البيع مثل الربا؟.

والجواب: أنه لم يكن مقصود القوم أن يتمسكوا بنظم القياس، بل كان غرضهم أن الربا والبيع متماثلان من جميع الوجوه المطلوبة فكيف يجوز تخصيص أحد المثلين بالحل والثاني بالحرمة وعلى هذا التقدير فأيهما قدم أو آخر جاز^٥، وقال أبو السعود: " أي ذلك العقاب بسبب أنهم نظموا الربا والبيع في سلك واحد؛ لإفضائهما إلى الربح، فاستحلوه كاستحلاله، وقالوا: يجوز بيع درهم بدرهمين، كما يجوز بيع ما قيمته درهم بدرهمين، بل جعلوا الربا أصلا في الحل وقاسوا به البيع، مع وضوح الفرق بينهما، فإن أحد الدرهمين في الأول ضائع حتما وفي الثاني منجبر بمساس الحاجة إلى السلعة أو بتوقع رواجها^٦ .هـ. كلامه^٦.

وبعد القراءة يميل الباحث إلى ترجيح رأي الزمخشري؛ لأنه فيما أتصور أكثر دلالة على الواقع الذي كان يعيشه المشركون في مناكفة القرآن والله تعالى أعلم.

^١ . الانتصاف من الكشاف، بحاشية الكشاف، ج ١ ص ٣١٩ .

^٢ . فتوح الغيب، الطيبي، ج ٣ ص ٥٤٤ .

^٣ . حاشية القونوي على تفسير البيضاوي، ج ٥ ص ٤٦٤، طبعة بيروت .

^٤ . حاشية الشهاب الخفاجي على تفسير البيضاوي، ج ٣ ص ٣٤٦ .

^٥ . التفسير الكبير، الرازي، ج ٧ ص ٧٧ .

^٦ . إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، أبو السعود، ج ١ ص ٢٦٦ .

المطلب العاشر: التعقب العاشر: هل العلة في قوله تعالى: ﴿أَنْ تَضِلَّ﴾ هي ما يترتب على الضلال من إضاعة المشهود به، أم هي الاهتمام بشأن التذكير حتى صار المتكلم يعلل بأسبابه المفوضية إليه لأجل تحصيله؟

عند قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ۖ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢]

قال ابن عاشور: "ولما كان ﴿أَنْ تَضِلَّ﴾ في معنى لضلال إحداها صارت العلة في الظاهر هي الضلال، وليس كذلك بل العلة هي ما يترتب على الضلال من إضاعة المشهود به، فتفرع عليه قوله: ﴿فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾؛ لأن فتذكر معطوف على تضل بفاء التعقيب فهو من تكملته، والعبرة بآخر الكلام كما قدمناه في قوله تعالى: ﴿أَيُّدُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِّنْ نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ﴾ [البقرة: ٢٦٦] ، ونظيره كما في (الكشاف) أن تقول: أعددت الخشبة أن يميل الحائط فأدعمه، وأعددت السلاح أن يجيء عدو فأدفعه. وفي هذا الاستعمال عدول عن الظاهر وهو أن يقال: أن تذكر إحداها الأخرى عند نسيانها. ووجهه صاحب (الكشاف) بأن فيه دلالة على الاهتمام بشأن التذكير حتى صار المتكلم يعلل بأسبابه المفوضية إليه لأجل تحصيله. وادعى ابن الحاجب في أماليه على هذه الآية بالقاهرة سنة ست عشرة وستمائة: أن من شأن لغة العرب إذا ذكروا علة- وكان للعلة علة- قدموا ذكر علة العلة وجعلوا العلة معطوفة عليها بالفاء لتحصل الدالتان معا بعبارة واحدة. ومثله بالمثال الذي مثل به (الكشاف)، وظاهر كلامه أن ذلك ملتزم ولم أره لغيره^١.

والذي أراه أن سبب العدول في مثله أن العلة تارة تكون بسيطة كقولك: فعلت كذا إكراما لك، وتارة تكون مركبة من دفع ضرر وجلب نفع بدفعه. فهنالك يأتي المتكلم في تعليله بما يدل

^١ . كلامه في الأمالي النحوية، ج ١ ص ٤٨

على الأمرين في صورة علة واحدة إيجازاً في الكلام كما في الآية والمثالين. لأن المقصود من التعدد خشية حصول النسيان للمرأة المنفردة، فلذا أخذ بقولها حق المشهود عليه وقصد تذكير المرأة الثانية إياها، وهذا أحسن مما ذكره صاحب (الكشاف) "أ.هـ. كلامه" ^١.

وقال الزمخشري: "أن تضل إحداها أن لا تهتدي إحداها للشهادة بأن تنساها، من ضل الطريق إذا لم يهتد له. وانتصابه على أنه مفعول له أي إرادة أن تضل. فإن قلت: كيف يكون ضلالها مراداً الله تعالى؟ قلت لما كان الضلال سبباً للإذكار، والإذكار مسبباً عنه، وهم ينزلون كل واحد من السبب والمسبب منزلة الآخر لالتباسهما واتصالهما، كانت إرادة الضلال المسبب عنه الإذكار إرادة للإذكار، فكأنه قيل: إرادة أن تذكر إحداها الأخرى إن ضلت. ونظيره قولهم: أعددت الخشبة أن يعيل الحائط فأدعمه، وأعددت السلاح أن يجيء عدو فأدفعه" ^٢. "أ.هـ. كلامه".

تحرير محل النزاع: ذهب ابن عاشور إلى أن ذكر ﴿أَنْ تَضِلَّ﴾ الاهتمام بشأن التذكير ﴿﴾ مراد به ما يترتب على الضلال من إضاعة المشهود به، وذهب الزمخشري إلى أنه مراد به الاهتمام بشأن التذكير، وقال ابن عاشور إن ما ذهب إليه أحسن مما قرره صاحب الكشاف

قال أبو السعود: "﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَهُمَا الْأُخْرَى﴾" ^٣ تعليل لاعتبار العدد في النساء، والعلة في الحقيقة هي التذكير، ولكن الضلال لما كان سبباً له نزل منزلته، كما في قولك: أعددت السلاح أن يجيء عدو فأدفعه، كأنه قيل: أن تذكر إحداها الأخرى إن ضلت الشهادة بأن نسيتهما، ولعل إثارة ما عليه النظم الكريم على أن يقال أن تضل إحداها فتذكرها الأخرى لتأكيد الإبهام والمبالغة في الاحتراز عن توهم اختصاص الضلال بإحداها بعينها والتذكير بالأخرى "أ.هـ. كلامه" ^٤. وقد أثنى في حاشية الشهاب على تحقيق سيبويه لهذا المقام وتبعه عليه السعد التفتازاني كما أشار ^٥، وهذا التحقيق فيما يبدو هو ما اختاره صاحب

^١ . التحرير والتنوير، ج ١ ص ١٠٩-١١٠

^٢ . الكشاف، ج ١ ص ٣٢٤

^٣ . إرشاد العقل السليم، أبو السعود، ج ١ ص ٢٧٠.

^٤ . حاشية الشهاب، الشهاب الحفاجي، ج ٨ ص ٥٥.

الكشاف، ودرج عليه في التحقيق ابن الحاجب في الأمالي النحوية وإن لم يرضه ابن عاشور. فالظاهر أن المحققين على خلاف رأي ابن عاشور والله تعالى أعلم.

المطلب الحادي عشر: التعقب الحادي عشر: هل الوارد في آيات آخر سورة البقرة من قبيل الدعاء الذي علم حصوله أم من قبيل ما لم يعلم؟

عند قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ۖ وَاعْفُ عَنَّا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٨٦]

قال ابن عاشور: "فهذه دعوة من المؤمنين دعوها قبل أن يعلموا أن الله رفع عنهم ذلك بقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"^١ وفي رواية: "وضع" رواه ابن ماجه^٢.

وتكلم العلماء في صحته، وقد حسنه النووي، وأنكره أحمد، ومعناه صحيح في غير ما يرجع إلى الخطاب الوضع. فالعنى رفع الله عنهم المؤاخذه، فبقيت المؤاخذه بالإتلاف والغرامات، ولذلك جاء في هذه الدعوة ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا﴾ أي لا تؤاخذنا بالعقاب على فعل: نسيان أو خطأ، فلا يرد إشكال الدعاء بما علم حصوله، حتى نحتاج إلى تأويل الآية بأن المراد بالنسيان والخطأ سببهما وهو التفريط والإغفال كما في (الكشاف)^٣ "١. هـ. كلامه"

^١ . الحديث بهذا اللفظ لا يوجد، وإنما وجد: "إن الله تجاوز عن أمتي"، وفي رواية: "تجاوز لي عن أمتي" وهو في صحيح ابن حبان، باب فضل الأمة، حديث رقم: ٧٢١٩، ج ١٦ ص ٢٠٢، قال الشيخ شعيب: إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في السنن الصغرى للنسائي، باب طلاق المكره، حديث رقم: ٢٦٩٠، ج ٦ ص ٣٥١. وهو في المستدرک، ج ٢ ص ١٩٨، حديث رقم ٢٨٠١.

^٢ . ابن ماجه، باب طلاق المكره والناسي، حديث رقم: ٢٠٤٥، ج ١ ص ٦٥٩.

^٣ . التحرير والتنوير، ج ١ ص ١٤٠.

قال الزمخشري: " فإن قلت: النسيان والخطأ متجاوز عنهما، فما معنى الدعاء بترك المؤاخذة بهما؟ قلت: ذكر النسيان والخطأ والمراد بهما ما هما مسبيان عنه من التفريط والإغفال. ألا ترى إلى قوله: ﴿وَمَا أَنَسْنِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ﴾ [الكهف: ٦٣]، والشيطان لا يقدر على فعل النسيان، وإنما يوسوس فتكون وسوسته سببا للتفريط الذي منه النسيان، ولأنهم كانوا متقين الله حق تقاته، فما كانت تفرط منهم فرطة إلا على وجه النسيان والخطأ، فكان وصفهم بالدعاء بذلك إيذانا ببراءة ساحتهم عما يؤاخذون به، كأنه قيل: إن كان النسيان والخطأ مما يؤاخذ به، فما فيهم سبب مؤاخذة إلا الخطأ والنسيان. ويجوز أن يدعو الإنسان بما علم أنه حاصل له قبل الدعاء من فضل الله لاستدامته والاعتداد بالنعمة فيه^١ هـ. كلامه^١

تحرير محل النزاع: أن الزمخشري فسر هذه الآية الكريمة وفق قواعد مذهبه الاعتزالي

وقد علق ابن المنير على سؤال الزمخشري قائلاً: " قال محمود: "فإن قلت النسيان والخطأ متجاوز عنهما ... الخ" قال أحمد: ولا ورود لهذا السؤال على قواعد أهل السنة، لأننا نقول: إنما ارتفعت المؤاخذة بهذين بالسمع كقوله عليه الصلاة والسلام: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان"^٢ وإذا كان كذلك فلعل رفع المؤاخذة بهما كان إجابة لهذه الدعوة، فقد نقل أن الله تعالى قال عند كل دعوة منها: قد فعلت. وإنما التزم الزمخشري ورود السؤال على قواعد القدرية الداهيين إلى استحالة المؤاخذة بالخطأ والنسيان عقلاً؛ لأنه من تكليف ما لا يطيق، وهو المستحيل عندهم تفريعاً على قاعدة التحسين والتقبيح، وكلها قواعد باطلة ومذاهب ماحلة. فالله تعالى يجعل لنا من إجابة هذه الدعوات أوفر نصيب، ويلهمنا المعتقد الحق والقول المصيب، إنه سميع مجيب، وهو حسبنا ونعم الوكيل^١ هـ. كلامه^٢.

^١ . الكشف، ج ١ ص ٤٠٩

^٢ . تقدم ترجمته

^٣ . ابن المنير، الانتصاف من الكشف، بحاشية الكشف، ج ١ ص ٣٣٢

قلت: قد ذهب الطيبي إلى وصف ما كان عند الزمخشري بالتكلف^١. وقد قسى صاحب التمييز على الزمخشري قسوة بالغة وعد ما جاء به من تعليقات لرأيه نوعاً من الإلحاد في الدين^٢. عياذاً بالله من هذه القسوة البالغة، وكم في هذا الكتاب من القسوة على الزمخشري؟! وبعد فإن الباحث يرى مخالفة الزمخشري في التفسير الذي يكون عمدته فقط قواعد الاعتزال، ولا سبيل إلى أدلة أخرى. وبهذا فالحق في هذه المسألة مع المفسرين خلاف ما ذهب إليه الزمخشري.

والله تعالى الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

^١ . فتوح الغيب، ج ٣ ص ٥٧٨.

^٢ . التمييز لما أودعه الزمخشري من الاعتزال في تفسير الكتاب العزيز، ج ١ ص ٣٩٣.

الختاتمة:

الحمد لله رب العالمين الذي أكرمني بالعيش في ظلال التفاسير خدمة لكتابه تعالى، ومعرفة بآراء من خدموه، وهي بلا شك نعمة كبرى لا يدركها إلا من فصح الله تعالى له في وقته. عشت مع هذين التفسيرين تفسير ابن عاشور وتفسير الزمخشري، فوجدت فيهما جهدا مشكورا في خدمة كتاب الله تعالى، والله الفضل والمنة.

وقد أدركت بعض النتائج من خلال عكوفي على هذا البحث أذكر منها ما يلي:

- ١- إن تفسير الزمخشري كان من المصادر المهمة لابن عاشور في تفسيره.
 - ٢- إن انتقادات ابن عاشور وتعقباته للزمخشري لم تكن كلها في شأن قضايا الاعتزال، بل إن ما انتقده ابن عاشور في هذا الجانب في هذا البحث لم يتجاوز تعقبا واحدا.
 - ٣- كان أكثر ما وجدته من تعقبات ابن عاشور للزمخشري في قضايا النحو.
 - ٤- لقد كانت غالب انتقادات ابن عاشور النحوية للزمخشري في قضايا فرعية من تدقيقات النحاة وربما لم يكن لها الأثر الكبير على اختلاف معاني الآيات المفسرة.
 - ٥- لقد كان ابن عاشور مسبوقا بهذه التعقبات التي ذكرها، وغالبها، إن لم يكن كلها مبثوث في بطون كتب المفسرين، وقد أظهرت هذا كله في البحث.
 - ٦- لقد كان ابن عاشور مؤدبا في انتقاداته للزمخشري وهذا هو صنيع العلماء حين ينتقد بعضهم بعضا أو يتعقب بعضهم بعضا.
 - ٧- أثبت هذا البحث على أن المتخصص في تفسير القرآن بحاجة ماسة إلى كتب اللغة باختلاف تخصصاتها وبخاصة كتب النحو القديمة من أجل فهم ما يدور بين المفسرين من اعتراضات وتعقبات.
- وفي ختام هذا البحث يمكنني أن أوصي ببعض التوصيات التي استلهمتها من هذا البحث، ومنها:

- ١- ضرورة التخلق بأخلاق العلماء الكبار في التعقبات العلمية.
- ٢- ضرورة العناية بكتب اللغة للمتخصصين في الدراسات القرآنية.

٣- ضرورة العناية بتعقبات المفسرين بعضهم لبعض ودراستها دراسة معمقة لما فيها من الفوائد.

والحمد لله رب العالمين اولا وآخرا، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحابه أجمعين.

المراجع

- ١- إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين، محمد الحسيني الزبيدي، دار الفكر، بيروت، د.ت.
- ٢- إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، محمد بن محمد بن مصطفى، أبو السعود العمادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.
- ٣- الأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط٦، ١٩٨٤م.
- ٤- الإمام الشوكاني مفسراً، محمد حسن الغماري، دار الشروق، ١٤٠١هـ.
- ٥- الانصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال، ناصر الدين أحمد بن محمد ابن المنير، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٧٧م، بhashية الكشاف
- ٦- أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ناصر الدين عبد الله البيضاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بتحقيق محمد عبد الرحمن المرعشلي، ط١، سنة ١٤١٨هـ.
- ٧- إيجاز البيان عن معاني القرآن، محمود بن أبي الحسن النيسابوري
- ٨- البصائر والذخائر، علي بن محمد بن العباس أبو حيان التوحيدي، دار صادر، بيروت، ط١، ١٩٨٨م.
- ٩- التحرير والتنوير، محمد الطاهر ابن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤م.
- ١٠- البحر المحيط، محمد بن يوسف بن علي أبو حيان، مكتبة ومطابع النصر الحديثة، الرياض، د.ت.
- ١١- البحر المديد في تفسير الكتاب العزيز، أحمد بن محمد بن المهدي ابن عجيبة، نشر الدكتور حسن عباس زكي، القاهرة، ١٤١٩هـ
- ١٢- البداية والنهاية، اسماعيل بن عمر ابن كثير نشر: دار إحياء التراث العربي، طبعة جديدة محققة، بتحقيق: علي شيري، ط١، ١٩٨٨م.

- ١٣- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد الزبيدي الحسيني، دار الهداية، د.ت.
- ١٤- تراجم المؤلفين التونسيين، محمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٢م.
- ١٥- التفسير الكبير، محمد بن عمر الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ.
- ١٦- التفسير المظهر، محمد ثناء الله العثماني، كراتشي، باكستان
- ١٧- تفسير المنار، محمد عبدة، ومحمد رشيد رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٠م.
- ١٨- التفسير ورجاله، محمد الفاضل ابن عاشور، دار الكتب الشرقية، بتونس، ط٢، سنة ١٩٧٢م.
- ١٩- التمييز لما أودعه الزمخشري من الاعتزال في تفسير الكتاب العزيز
- ٢٠- جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري، طبع مؤسسة الرسالة- بيروت، ط١، ٢٠٠٠م، بتحقيق أحمد شاكر.
- ٢١- جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن عبد الرحمن الإيجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٤م.
- ٢٢- الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط١، ١٩٦٤م.
- ٢٣- جلاء العينين في محاكمة الأحمدين، نعمان بن محمود، الألوسي، نشر مطبعة المدني، ١٩٨١م.
- ٢٤- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، محمد بن أبي الوفاء القرشي، كراتشي، باكستان، بتحقيق مير محمد.
- ٢٥- حاشية الشهاب الخفاجي على تفسير البيضاوي، الشهاب الخفاجي، طبع دار صادر، بيروت، عن المكتبة الإسلامية بتركيا.

- ٢٦- حاشية القونوي على تفسير البيضاوي، إسماعيل القونوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.
- ٢٧- حاشية القونوي على تفسير البيضاوي، إسماعيل القونوي، طبعة تركيا.
- ٢٨- الحيوان، عمرو بن بحر الجاحظ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٤هـ.
- ٢٩- خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، عبد القادر بن عمر البغدادي، مكتبة الخانجي، القاهرة، بتحقيق عبد السلام هارون، ط٤، ١٩٩٧م.
- ٣٠- الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، أحمد بن يوسف السمين الحلبي، طبع دار القلم، دمشق، بتحقيق الدكتور أحمد الخراط، ط١، سنة ١٩٨٦م.
- ٣١- ديوان الأدب، اسحق بن إبراهيم الفارابي، مؤسسة دار الشعب، القاهرة، بتحقيق احمد مختار عمر، ٢٠٠٣م.
- ٣٢- ديوان امرئ القيس، دار صادر، بيروت
- ٣٣- رسم المصحف دراسة لغوية تاريخية، غانم قدوري الحمد، بغداد، ١٩٨٢م.
- ٣٤- روح البيان في تفسير القرآن، إسماعيل حقي البروسوي، دار الفكر، بيروت، د.ت.
- ٣٥- روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني، شهاب الدين محمود الألوسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٣٦- زاد المسير في علم التفسير، جمال الدين عبد الرحمن بن الجوزي، دار الكتاب العربي، بيروت، بتحقيق عبد الرزاق المهدي، ط١، ١٤٢٢هـ.
- ٣٧- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، دار الرسالة العالمية، بيروت، بتحقيق شعيب الأرناؤوط وزملاؤه، ط١، ٢٠٠٩م
- ٣٨- سير أعلام النبلاء، محمد بن احمد الذهبي، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، بتحقيق مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، ط٣، ١٩٨٥م.

- ٣٩- شرح ديوان الحماسة، يحيى بن علي بن محمد الخطيب التبريزي، دار القلم، بيروت، د.ت
- ٤٠- شيخ الإسلام وشيخ الجامع الأعظم، محمد الحبيب، طبعة قطر، على نفقة الشيخ خليفة بن حمد، ط١، ٢٠٠٤م.
- ٤١- صحيح ابن حبان، محمد بن حبان البستي، مؤسسة الرسالة، بيروت، بتحقيق شعيب الأرناؤوط، ط٢، ١٩٩٣م.
- ٤٢- العبر في خبر من غبر، دار الكتب العلمية، بيروت، بتحقيق أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول.
- ٤٣- كتاب سيبوية، عمرو بن عثمان بن قنبر، مكتبة الخانجي، القاهرة، بتحقيق عبد السلام هارون، ط٣، ١٩٨٨م.
- ٤٤- الكشف عن حقائق التنزيل وعيون الاقاويل، محمود بن عمر الزمخشري، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣م.
- ٤٥-
- ٤٦- فتح البيان في تفسير القرآن، صديق حسن خان، المكتبة العصرية، بيروت، ١٩٩٢م.
- ٤٧- فتح القدير، محمد بن علي الشوكاني، دار ابن كثير، دمشق، ط١، ١٤١٤هـ.
- ٤٨- فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب، شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي، جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، تحقيق مجموعة من الباحثين، ط١، ٢٠١٣م.
- ٤٩- لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي بن منظور، دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ.
- ٥٠- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٩٩٤م.

- ٥١- المحاكمات بين أبي حيان وابن عطية والزمخشري، يحيى بن محمد الشاوي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، بتحقيق محمد عثمان، ط ١، ٢٠٠٩م.
- ٥٢- المحاكمات بين أبي حيان وابن عطية والزمخشري، يحيى بن محمد الشاوي، نسخة مخطوطة، من مكتبة الأزهر.
- ٥٣- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، عبد الحق بن غالب ابن عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، بتحقيق عبد السلام عبد الشافي، ط ١، ١٤٢٢هـ.
- ٥٤- مختصر في شواذ القراءات من كتاب البديع، لابن خالويه، دار الهجرة، القاهرة.
- ٥٥- مدارك التنزيل وحقائق التأويل، عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، دار الكلم الطيب، بيروت، بتحقيق يوسف على بديوي، ١٩٩٨م.
- ٥٦- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن حنبل، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، بتحقيق شعيب الأرناؤوط، ط ١، ٢٠٠١م.
- ٥٧- معاني القرآن وإعرابه، أبو اسحق إبراهيم بن السري، عالم الكتب، بيروت، بتحقيق، الدكتور عبد الجليل شلي، ط ١، ١٩٨٨م.
- ٥٨- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد الطبراني، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط ٢، د.ت.
- ٥٩- المفردات في غريب القرآن الكريم، أبو القاسم بن محمد الراغب الأصفهاني، دار القلم، دمشق، بتحقيق صفوان عدنان الداودي، ط ١، ١٤١٢هـ.
- ٦٠- المفصل في علم العربية، الزمخشري، نشر دار الجيل، بيروت.
- ٦١- الوسيط في تفسير القرآن المجيد، علي بن أحمد الواحدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٤م.
- ٦٢- وضع البرهان في مشكلات القرآن، محمود بن أبي الحسن النيسابوري، دار القلم، دمشق، بتحقيق صفوان عدنان داودي، ط ١، ١٩٩٠م.

٦٣- وفیات الأعیان وأنباء أبناء الزمان، ابن خلکان، ابو العباس أحمد بن محمد،
نشر دار صادر، بتحقیق إحسان عباس.